


المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسميلت
معهد العلوم القانونية والإدارية



قسم القانون العام

دور القاضي الإداري
في تنفيذ المعاهدات الدولية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص دولة و مؤسسات

إشراف الأستاذة:

- طرطاق نورية.

من إعداد الطلبة:

1- رتول محمد

2- كرمان عبد القادر

السنة الجامعية 2018/2019

شکر

نقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة الاستاذة المؤطرة " طرطاق نورية" على بذلها للمجهودات الكبيرة ، وإلى كافة الاساتذة الموقرين الذين لم يخلوا علينا بشيء دون ان ننسى جميع الزملاء والزميلات تخصص دولة ومؤسسات دفعه 2018/2019 بكلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت.

إِلَى الَّذِي قَالَ فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

"وَلَا تقل لَهُمَا أَفْ وَلَا تنْهِرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا"

إلى من ينفتح صدري بذكرهما و تطيب الحياة بوجودهما و تكتمل سعادتي
بقربهما.

إلى من ألمتني بقلبها و جوارحها و عطفت علي بحنانها و اعانتني بدعائهما
شمس حياتي أمي حفظها الله.

إلى مصدر سعادتي و والدي الغالي الذي شجعني و حفزني في مجال دراستي.

إلى زوجتي التي ساندتنى و تعبت معي من أجل موافقة دراستي و إتمام هذه المذكرة.

الْيَ قَرَةٌ عَيْنِي وَ فَلَذَةٌ كَبْدِي أَبْنِي وَ ابْنَتِي حَفَظُهُمَا اللَّهُ.

إلى أخواتي العزيزات وأخوتي الغاليين إلى اهل زوجتي الذين لم ينسوني
بالدعاء.

كرمان عبد القادر

۱۰۷ داع

إِلَى الَّتِي أَوْصَانَا اللَّهُ بِهَا خَيْرًا
إِلَى الَّتِي جَعَلَتِ الْجَنَّةَ تَحْتَ قَدَمِيهَا
إِلَى الَّتِي مَنَحَتِنِي الْحُبُّ وَالْحَنَانَ
إِلَى الَّتِي حَمَلَتِنِي تَسْعًا وَزَدَتْهَا ضَعْفًا وَهُنَّا
إِلَى أَعْزَمِ أَمْلَاكِي فِي حَيَاتِي أُمِّي الْغَالِيَةُ حَفَظَهَا اللَّهُ وَأَطَّالَ فِي عُمْرِهَا.
وَإِلَى وَالَّدِي الْعَزِيزِ حَفَظَهُ اللَّهُ
وَإِلَى أَهْلِي
إِهْدَاءً خَاصًّا لأخِي عَبْدِ الْقَادِرِ

رتوںِ محمد

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

المقدمة

الفصل الأول : الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول.....	07
المبحث الأول : مفهوم المعاهدات الدولية و أنواعها.....	08
المطلب الأول : تعريف المعاهدات الدولية و خصائصها.....	08
الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية.....	08
الفرع الثاني : خصائص المعاهدات الدولية.....	09
المطلب الثاني : أنواع المعاهدات الدولية و طرق إبرامها.....	11
الفرع الأول : أنواع المعاهدات الدولية.....	12
الفرع الثاني: طرق إبرام المعاهدات الدولية.....	14
المبحث الثاني: نفاذ المعاهدات الدولية داخل الدول.....	24
المطلب الأول : العلاقة بين المعاهدة الدولية و القوانين الداخلية.....	24
الفرع الأول: نظرية الوحدة.....	25
الفرع الثاني: النظرية الثانية.....	29
المطلب الثاني : أساليب إدماج المعاهدات في النظام القانوني الداخلي للدول.....	34
الفرع الأول : الإدماج الإلزامي (غير تلقائي).....	35
الفرع الثاني: الإدماج التلقائي للمعاهدات في النظام القانوني الداخلي للدول.....	35
خلاصة الفصل الأول	36

الفصل الثاني: تفiedad القاضي الإداري لأحكام و بنود المعاهدات الدولية.....	38
المبحث الأول: تفسير القاضي الإداري للمعاهدات الدولية.....	39
المطلب الأول : التفسير الاتفاقي لمعاهدة الدولية.....	39
الفرع الأول: مفهوم التفسير الاتفاقي	39
الفرع الثاني : أشكال التفسير الاتفاقي	40
المطلب الثاني: التفسير الإنفرادي.....	43
الفرع الأول: التفسير الحكومي الانفرادي.....	43
الفرع الثاني : تفسير المنظمات الدولية للمعاهدات الدولية.....	47
المبحث الثاني: تطبيق القاضي الإداري للمعاهدات الدولية.....	52
المطلب الأول: مسألة التعارض بين القانون الداخلي و المعاهدة الدولية.....	52
الفرع الأول: عدم تطابق المعاهدات الدولية للتشريع الوطني.....	52
الفرع الثاني: أثر المعاهدات الدولية في التشريع الوطني.....	56
المطلب الثاني: حالات تطبيق المعاهدات الدولية.....	59
الفرع الأول: القوة الإلزامية لتنفيذ المعاهدات الدولية.....	59
الفرع الثاني: التطبيق المباشر لمعاهدة الدولية.....	63
خلاصة الفصل الثاني	67
الخاتمة.....	69
قائمة المراجع.....	72
الفهرس.....	78

تعتبر المعاهدات الدولية مصدرا هاما و أوليا لإنشاء قواعد قانونية دولية ، كما تعد بمثابة التشرع في النظام الداخلي للدول، و هي من أهم الوسائل التي تستطيع بها الدول تنظيم علاقتها المختلفة مع الوحدات الأخرى، و تتحكم بمحاجتها في حالة نشوء خلافات و نزاعات مع نظيراتها في المجتمع الدولي.

كما أن إبرام معاهدة دولية يخضع لعدة إجراءات شكلية و أخرى أساسية، فحتى تتعقد معاهدة دولية، لا بد من مفاوضات بين الأطراف حتى يتم التوصل إلى اتفاق على مضمون المعاهدة، ثم تأتي مرحلة تحرير المعاهدة والتوفيق عليها، وصولا إلى مرحلة التصديق على المعاهدة والذي قد يعقبه تسجيلها.

و هو ما يترتب عليه جملة من الالتزامات يتوجب على كافة الدول الأطراف تنفيذها في مجال القانون الدولي، و يمتد ذلك أيضا إلى النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف فيها، فالالتزام بتطبيق المعاهدة الدولية يعد التزاما تتحقق الدول من خلاله نتيجة، كما يقع على عاتق السلطات الثلاث في الدولة الالتزام بتطبيقاتها على أرض الواقع، و الأكيد أن عديد الانظمة و حتى الأفراد في القانون الداخلي يسعون للدفاع عن حقوقهم و مكاسبهم و ذلك بالدفع بمنطق مواجهها و نصوصها تحقيقا للعدالة.

وباعتبار أن السلطة المخولة بتطبيق القانون هي السلطة القضائية، فهي من يخاطب بهذا النص، ذلك أن القاضي يلتزم بتطبيق القانون بالمفهوم الواسع، ومن ثمة فهو ملزم بتطبيق المعاهدات الدولية باعتبارها عنصرا من عناصر الشرعية الداخلية، و أضحى لزاما عليه كذلك التصدي لكثير من القواعد المدرجة ضمن المعاهدات الدولية و تطبيقها في نطاق ما ينظره القضاء الداخلي من قضايا تعرض عليه، و الواقع العملي كما سرى لاحقا أن القاضي الإداري أكثر من يتصور اعتماده على المعاهدات الدولية للفصل في جانب كبير من المنازعات المطروحة أمامه.

إن التطور الواقع في كل من القانونين الدولي والداخلي أدى إلى اختلاط موضوعاهما، فقد أصبح القانون الدولي ينظم جانبا مهما من العلاقات التي كانت خاضعة للقانون الداخلي و المتعلقة بالأفراد كمركز الالجانب وتنظيم التجارة وغيرها، كما يتم إعمال قواعد القانون الداخلي في العلاقات الدولية باعتبارها تتضمن المبادئ القانونية العامة، ونتيجة لما سبق بدا نطاق الاهتمام المشترك بين القانونين في الاتساع يوما بعد يوم ولعل أهمه في هذا المجال هو التقارب الكبير ما بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الإداري.

و تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

- أن المعاهدات الدولية تعد من الوسائل التي يحتملها الأطراف المبرمة لها في حالة نشوب خلاف و نزاعات بينهم.

- النقص في الدراسات القانونية الأكاديمية المتخصصة في موضوع تطبيق المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية للدول، فأغلبية المباحث التي عالجت موضوع المعاهدات الدولية ركزت على نظامها القانوني أو تفسيرها.

- و الملاحظ أن التشريعات العالمية ، قد أولت اهتماما بموضوع المعاهدات الدولية، إلا أن واقع تطبيقها في الأنظمة القانونية الداخلية للدول تبقى محل اشكال و لبس كبيرين.

و من أسباب اختيار الموضوع:

أ- **الأسباب الذاتية:** ميلنا للمواضيع المتعلقة بالقضاء الإداري خصوصا و أن الموضوع متشعب و يمزج بين اختصاصات القانون العام و القانون الخاص.

ب- **الأسباب الموضوعية:** من خلال معرفة طرق و أساليب عمل القاضي الإداري إزاء الاحتجاج أثناء الدعاوى المعروضة أمامه بضرورة تطبيق المعاهدات الدولية و الاستناد إليها كمرجع قانوني.

و تتمثل الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع فيما يلي:

1 - دراسة بعنوان: "المعاهدة الدولية أمام القاضي الإداري" لأمينة رايس طالب دكتوراه بجامعة باجي مختار، عنابة، أستاذ مساعد أ بجامعة العربي بن مهيدى أم البوachi ، مقالة منشورة في مجلة العلوم الإجتماعية لجامعة باجي مختار، عنابة، بتاريخ: 21 ديسمبر 2015، حيث تطرق فيها الطالب لإشكالية اعتبار القاضي الإداري المعاهدة الدولية مصدرا للفصل فيما يطرح عليه من نزاعات.

2 - دراسة بعنوان: "دور القاضي الإداري في تطبيق المعاهدات الدولية –دراسة مقارنة- للدكتورين مرغني حيزوم بدر الدين بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي و زرقان وليد بجامعة سطيف 2، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون الذي

جرت فعالياته بتاريخ 07-03-2018، حيث ناقش المتداخلان إشكالية دور القضاء الإداري في مسألة تطبيق المعاهدات الدولية .

أما عن الأهداف المنشودة من هذه الدراسة فتمثل في:

- توضيح المعالم القانونية التي تحكم المعاهدات الدولية.
 - تبيان مواطن القصور و الإشكالات الناجمة عن تطبيق المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي للدولة، لا سيما أنه وقد تعارض بينها في أحيان كثيرة.
 - التعرف على دور القاضي الإداري في تطبيق أحكام المعاهدات الدولية.
- و لا يخلو أي بحث في الغالب من صعوبات تكون عائقا أمام تحصيله أو الوصول إلى تمامه، وكان لهذا العمل نصيبه من الصعوبات، لعل أبرزها ما يلي:
- أن معظم الدراسات ركزت على الجانب التفسيري للمعاهدات الدولية مهملا بذلك الجانب التطبيقي لها.

أنه لا يوجد تشريع دولي يحكم إشكالات تطبيق المعاهدات الدولية في القضاء الداخلي للدول التي وافقت عليها.

- قلة المراجع الجزائرية التي تتحدث عن واقع تطبيقات المعاهدات الدولية في القضاء الإداري.

و عليه و ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

لكن مع ذلك تم تذليل هذه الصعوبات بالإجابة على إشكالية البحث و المتمثلة في السؤال الرئيسي التالي:

ما هو واقع تطبيقات المعاهدات الدولية من طرف القاضي الإداري في الجزائر؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية للتساؤلات التالية:

- ما هو المقصود بالمعاهدات الدولية ؟
- و هل تتناءم أحکامها و قواعدها دوما مع التشريع الداخلي للدول؟
- ما هو دور القاضي الإداري في تطبيقها خصوصا و إن عارضت التشريع الداخلي ؟ .

و للإجابة عن الإشكالية التالية اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على التحليل و المناقشة للإحاطة بكامل جوانب الموضوع النظرية والعملية، فقمنا بتقسيم البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول، حيث تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم المعاهدات الدولية و أنواعها، فيما خصصنا المبحث الثاني لنفذ المعاهدات الدولية داخل الدول ، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تنفيذ القاضي الإداري لأحكام و بنود المعاهدات الدولية، حيث قسم هذا الفصل إلى مباحثين تناولنا في المبحث الأول تفسير القاضي الإداري للمعاهدات الدولية، و في المبحث الثاني تطبيق القاضي الإداري للمعاهدات الدولية.

ثم أنهينا دراستنا بخاتمة تضمنت مختلف النتائج المتوصل إليها والتوصيات التي يجب تفعيلها وتنفيذها على أرض الواقع.

الفصل الأول: الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القاعدة الدولية، فالقانون الدولي بصفة عامة فالمعاهدات الدولية هي المصدر الرئيس للالتزامات الدولية، ذلك فقد كثر اللجوء من قبل الدول إلى المعاهدات بوصفها إحدى الوسائل المهمة التي تنظم العلاقات فيما بين الدول ، فنظرًا للأهمية البالغة للمعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات الدولية حسب ما أكدته محكمة العدل الدولية، لهذا قامت الدول بإيجاد طريقة اندماج هذه المعاهدات في نظمها القانونية وتعتبر الجزائر من بين هاته الدول التي اعتمدت المعاهدات المنظمة إليها في نظامها القانوني ولهذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين:

المبحث الأول: مفهوم المعاهدات الدولية و أنواعها

المبحث الثاني: نفاذ المعاهدات الدولية داخل الدول

المبحث الأول: الإطار العام لمعاهدات الدولية.

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي للقانون الدولي العام، باعتبارها وسيلة ضرورية و فعالة في بلورة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية، و تأثيرها بين جميع وحدات المجتمع الدولي، حيث ساهمت المعاهدات الدولية في إثراء القانون الدولي، و من خلال هذا المبحث نتعرض لتبيان تعريف المعاهدات الدولية في المطلب الأول، فيما نخصص المطلب الثاني لخصائصها.

المطلب الأول: مفهوم المعاهدات الدولية.

من خلال مطلبنا هذا، نستعرض في الفرع الأول تعريف المعاهدات الدولية، وفق ما تراه قواعد القانون الدولي، فيما نخصص الفرع الثاني لعداد خصائصها.

الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية.

عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1969، المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة يخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة عليه واحدة أو أكثر، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه".¹

كما تعرف المعاهدات الدولية على أنها: "اتفاق ملزم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي و ذلك لإحداث آثار قانونية، بحيث يخضع لأحكام القانون الدولي العام سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، و أيا كانت التسمية".²

إن هذه التسميات ذات معنى واحد، فلا يهم تمنع الاتفاق الدولي بوصف المعاهدة الاسم الذي يطلق عليه من قبل الأطراف المعنية، و من التعريفات الفقهية لمعاهدات الدولية، تعريف الفقيه "إميل روبيير بيران" و الذي عرفها على أنها: "إجراء قديم و متعدد الأشكال لإنشاء إلتزامات قانونية بين الدول".³

كما يعرف الدكتور الشافعي محمد بشير المعاهدات الدولية بأنها: "اتفاق تحدد فيه دولتان أو أكثر القواعد التي تنوی استخدامها في حل مشكلة تثور في نطاق العلاقات الدولية".⁴

¹ -أنظر اتفاقية فيينا لمعاهدات، المبرمة في 22 ماي 1969.

² - سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص ص 53، 273.

³ - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية "مصر" ، 2009، ص 8.

⁴ - محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008، ص 251.

و خلاصة القول في تعريف المعاهدات أنها نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية و تخضع لأحكام القانون الدولي، فلا بد أن تعبّر المعاهدة عن الإرادة من طرف جانبين على الأقل، كما أن لها مسميات كثيرة مثل: "اتفاقية ، تصريح ، أو تفاهم ، ميثاق ... إلخ.

واستقر تعريف العرف على المعاهدة بأنها: "اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام المهدى من هذا الاتفاق هو إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاقدون و هذا الاتفاق يخضع للقانون الدولي، ويقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي "، وتعرف المعاهدة الدولية أيضا على أنها اتفاق مكتوب تم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام".¹

الفرع الثاني: خصائص المعاهدات الدولية.

إذا كانت المعاهدة الدولية عبارة عن اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية" ، فإنه يمكن من تحديد الخصائص الرئيسية للمعاهدة الدولية وهي كالتالي:

أولاً: إبرام المعاهدات بين أشخاص القانون الدولي:

يمنح القانون الدولي لأنشخاص محددة أهلية عقد معاهدة دولية، دون سواهم، و نذكر فيما يلي هذه الأشخاص:

1- دول ذات سيادة:

تنص المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969² على ما يلي: " كل دولة لها أهلية إبرام المعاهدات" ، مما يتربّط عليه قمع الدولية بالشخصية القانونية حيث تتحمّل أعباء و التزامات و يصبح لها مسؤولية دولية عن أية أعمال منافية لقواعد القانون الدولي، فعلى الدولة تحمل حقوقها من خلال إبرام المعاهدة الدولية، و بذلك لا تعتبر الاتفاقيات المبرمة بين الدولة وبين الشركات الأجنبية

¹ - محمد يوسف علوان، القانون العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 113.

² -أنظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986.

الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول

معاهدات دولية لافتقار هذا الشخص الشخصية القانونية الدولية، كما هي بالنسبة للدول ناقصة سيادة حيث لا تتمتع هذه الأخيرة كأصل عام بأهلية إبرام المعاهدات الدولية نظراً لعدم اكتمال شخصيتها القانونية المقررة في القانون الدولي ومثال ذلك الدول الواقعة تحت الاحتلال أو الانتداب أو الوصاية و في النظام الفدرالي.¹

2- المنظمات الدولية:

و بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986² والتي يفهم منها أن أهلية أي منظمة دولية عند أبرام المعاهدة الدولية فسوف تحدد بمعايير وهي: الميثاق المنشأ للمنظمة والقرارات التي تصدرها طبقاً لهذا الميثاق، والسلوك أو العرف الذي يسير عليه المنظمة.

فقد تكون نصوص الميثاق المنشأ للمنظمة ينص صراحة على أهلية المنظمة ومثال ذلك المادة 13-15 من منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة.³

و الملاحظ للانتباه، أن بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تخلو من صلاحية إبرام المعاهدات الدولية، حيث يوجد جهاز مختص بالعلاقات الدولية للمنظمة بإصدار قرارات يوجب للمنظمات إبرام المعاهدات الدولية.

ثانياً: المعاهدة باعتبارها اتفاق شكلي

تنص معاهدي فيينا لعام 1969 و 1986 شروطاً معينة لإطلاق وصف المعاهدة على أي اتفاق دولي، ومن بين الشروط التي نصت عليها، أن يقع الاتفاق الدولي كتابة، أي يصب مضمون المعاهدة المتفق عليها بين أشخاص القانون الدولي في شكل مكتوب، كما أن المادة الثانية حددت مثل هذه الإجراءات بوجود شرط الكتابة فيها.⁴

و هنا تتضح لنا الأسباب التي من خلالها، أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على شرط الكتابة و ذلك لأن ذلك يسهم في سهولة إثبات الحقوق، والتأكد من الالتزامات المندرجة في المعاهدات الدولية

¹ - ناصر بوجزالة ، خرق المعاهدات الثنائية و القانون الداخلي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 1999، ص 114.

² - انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986.

³ - انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986، نفس المرجع.

⁴ - انظر معاهدي فيينا لعام 1969 و 1986.

الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول

المكتوبة مقارنة بالمعاهدات التي تبرم شفاهة، فيصعب بذلك إثبات ما تضمنته من حقوق والتزامات في حال وقعت نزاعات بين اطرافها بخصوص تطبيقها على أرض الواقع.¹

ثالثا: إبرام المعاهدة وفق قواعد القانون الدولي

لا تقوم المعاهدة الدولية إلا إذا ذهبت إرادة الأطراف فيها إلى إبرامها وفق قواعد القانون الدولي لأنه ثمة حالات معينة تذهب فيها إرادة الدول الأطراف إلى وضع اتفاق ما، لكن يبقى خاضعاً لأحكام القانون الداخلي للدولة طرف في العقد وبالتالي تكون الأطراف المتعاقدة هنا قد قالت بإبرام عقد دولي وليس معاهدة دولية، ومعيار التفرقة بينهما هو أن العقود الدولية تخضع للقانون الداخلي للدولة، فيما تخضع المعاهدة الدولية لأحكام القانون الدولي.²

رابعا: المعاهدة تحدث آثاراً قانونية

ينجم عن كل اتفاق قانوني هدف منه إبرام معاهدة دولية، وهنا تعبر المعاهدة عن اتصاف إرادة الأطراف المتعاقدة لاحداث آثار قانونية ملزمة، من خلال إنشاء مراكز قانونية أو إلغائها لأنه ليست كل الاتفاقيات الدولية تحدث آثار قانونية ملزمة فمثلاً بعض التصريحات الدولية لا ترتب التزامات قانونية محددة على الدولة لأنها تتطوّي على مبادئ و توصيات لا غير.³

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات الدولية و طرق إبرامها.

يجب أن تمر المعاهدات الدولية أثناء إبرامها بعدة مراحل، و في هذا المطلب نتطرق إلى أنواع المعاهدات الدولية في الفرع الأول حيث ستتناول تقسيماتها وفق ما يراه الفقه و القانون الدولي، فيما تخصص الفرع الثاني لطرق و كيفيات إبرام المعاهدات الدولية باعتبارها شرياناً هاماً في إدارة العلاقات الدولية المعاصرة، ولم يتطلب القانون الدولي ولا اتفاقية فيما شكليات خاصة لإبرام المعاهدات الدولية عدا أن تكون المعاهدة مكتوبة.

¹ - انظر معاهدين فيينا لعام 1969 و 1986.

² - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، طبعة مصورة، 2002، ص 190.

³ - ناصر بوغزالة ، المرجع السابق، ص 126.

الفرع الأول: أنواع المعاهدات الدولية.

اختلاف الفقهاء في تصنيف المعاهدات فهناك من الفقهاء من يركز على عدد اطرافها، و آخرون بحسب موضوعها، إلا أن التقسيم الشائع هو التقسيم الشكلي و التقسيم الموضوعي.

أولاً: التقسيم الموضوعي:

يميز هذا التقسيم بين المعاهدات العقدية والمعاهدات الشرعية، وتستند هذه التفرقة بين المعاهدات الشرعية و العقدية إلى الفقيه شارل روسو، و ت تعرض لها كالتالي:

1- المعاهدات العقدية:

و هي تلك المعاهدات التي تبرم بين دولتين أو عدد محدود من الدول فالهدف من ورائها هو إيجاد نتيجة و أثر قانوني ينظم ما بين طرفين المعاهدة، و منها فرض التزامات على أطراف المعاهدات، و يذهب الكثير إلى أن هذه المعاهدات لا تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي، و لا يمكن باي حال من الاحوال أن تكون قاعدة يقيد بموجبها سلوك الجموعة الدولية، كمعاهدات التجارة مثلا.¹

2- المعاهدات الشرعية:

و تعتبر من المعاهدات التي تجمع عدد غير محدود من الدول، و في هذه المعاهدات تعبر الدول رضاها بأحكام قانونية معنية أو وضع قواعد و أحكام عامة جديدة، و تلتزم بها كل الدول التي تنظم و تصادق على بنودها، و تعتبر هذه المعاهدات مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي، لأنها تتضمن أحكام دولية عامة، أو تنشأ منظمة دولية، و ذلك مثل: ميثاق الأمم المتحدة 1945، و مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية 1961-1963.²

ثانياً: التقسيم الشكلي:

هذا التصنيف يراعي الجانب الشكلي في المعاهدة وهي كالتالي:

¹ - ناصر بوغزالة ، المرجع السابق، ص 126.

² - علي الصادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة، ص 17.

1- المعاهدات الثنائية أو المعاهدات المحدودة الأطراف:

و تعرف هذه المعاهدات أنها تتم بين دولتين أو عدد من الدول، و تنتج أثرها على الأطراف المتعاقدة فيها فقط، و لا تلزم غير الأطراف فيها، و يرى الفقهاء على أن هذا النوع من المعاهدات هي المعاهدات العقدية.¹

2- المعاهدات الجماعية (العامة):

و هذه المعاهدات تبرم بين عدد غير محدود من الوحدات الدولية، و الغرض منها هو تنظيم العلاقات الدولية، كما لا تكون المعاهدات دوماً مصدراً للقواعد القانونية الدولية الجديدة، فقد يكون المهد تأكيد قواعد سابقة، و ذلك للجسم في أي نزاع قد ينشب فأبرمت مثلاً معاهدة باريس عام 1856 لتعديل و تكميل القواعد العرفية الخاصة بالحرب البحرية.²

كما اعتمد الفقه الدولي تصنيفات أخرى، نذكرها كالتالي:

الاتفاقيات ذات التنفيذ المباشر:

و هذه المعاهدات تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها، فهي لا تحتاج للتصديق، و أصل هذا التقسيم تقسيم الفقه الأمريكي، و لها أهمية بالغة في الدستور، بحيث إن أن هذه الاتفاقيات البسيطة لا تحتاج و لا تلزم تدخلاً و موافقة من مجلس الشيوخ "البرلمان" لإبرامها فيكتفي موافقة رئيس الدولة، و تتحلى أهمية هذا النوع من المعاهدات الرغبة في تفادي الصعوبات التي تنشأ عند تدخل البرلمان من جهة أيضاً تحبّ تعطيل في إتمام بعض الاتفاقيات الجماعية التي لا تتحمل التأخير في إنجازها.³

الاتفاقيات ذات التنفيذ الغير المباشر:

هي المعاهدات التي تعتبر التصديق فيها إجراءاً هاماً و ضرورياً للالتزام بها، و دخولها حيز التنفيذ

¹ - زغوم كمال ، مصادر القانون الدولي ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 58.

² - علي الصادق أبو هيف ، المرجع السابق، ص 17.

³ - بوعلام بوجاهي ، مصادر القانون الدولي ، مطبوعة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 31.

و التطبيق، فمن الناحية الإلزامية لا يوجد أي فرق بين النوعين سكينة يتبر ملزما، و هنالك من يقسم المعاهدات حسب الديانة و اللغة و موضوع المعاهدة.¹

الفرع الثاني : طرق إبرام المعاهدات الدولية.

لكي تكون أمام معاهدات دولية من الناحية الإجرائية، يجب أن تمر بمراحل متعاقبة حتى تكون صحيحة، و قابلة التنفيذ بين الأطراف المتعاقدة، ولذلك لإبرام أي معاهدة دولية يجب المرور بمرحلة المفاوضات بين الأطراف المعنية للتوصل لاتفاق بينهم، والتي تأخذ شكل مكتوب، تم عرضه للتوقيع من طرف مثل الدولة طرف في المعاهدة وبعدها يخضع للتصديق ويكون من طرف السلطة المختصة لدولة الطرف في المعاهدة، وبعد هذا تصبح المعاهدة قابلة النفاذ.

أولاً: الإجراءات الأولية لإبرام المعاهدة

يجب أن يسبق إبرام المعاهدات الدولية، عدة إجراءات شكلية نذكرها في ما يلي:

أ- المفاوضات

1- تعريفها: و يقصد بها تبادل الآراء و نقاشات بين الأطراف الراغبة في إبرام اتفاق ما حول موضوع أو مسألة معينة، و للمفاوضات أشكال عديدة و متنوعة قد تكون سرية أو علنية مثل التي تجرى أثناء المؤتمرات الدولية، كما يمكن أن تكون شفوية بتبادل وجهات النظر بين الأطراف المتعاقدة أو تكون كتابية بواسطة مذكرات يتبادلها الأطراف فيما بينهم.²

أما المختص بهذه العملية هو الجهاز التنفيذي لكل دولة هو الذي يقوم بعملية المفاوضات وعلى رأسها رئيس الدولة حسب المادة 9/71 من دستور الجزائر لسنة 1996³، على رئيس الدولة أن يبرم وصادق على المعاهدات، ولكنه قليلا ما يقوم بهذه المهمة.⁴

¹ - يوسفى آمال ، دروس في القانون الدولي، دار بلقيس، الجزائر، 2010-2011، ص 18.

² - أنظر صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، طبعة مصورة، 2002، ص 206.

³ - أنظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.

⁴ - انظر المادة 07 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول

أما اتفاقية فيينا في مادتها 02/07 حددت الأشخاص الذين يعتبرون ممثلون لدولهم في قبول واعتماد المعاهدات الدولية والتعبير عن ارتباط الدولة بالالتزام.¹

و بذلك فجميع من ذكرناهم، لديهم صلاحية التفاوض دون تقديم تفويض خاصة، أما أي شخص من غير هؤلاء فلا يعتبر مثلا إلا إذا قدم وثيقة التفاوض أو إذا تنازلت الدولة عن التفويض وتعتبره مثلا لها من خلال سوابق أو ظروف تدل على ذلك، أو عن طريق الإجازة اللاحقة منها.

ب: إقرار نص المعاهدة (اعتمادها)

و إقرار نص المعاهدة هو الاتفاق على الصيغة النهائية لمشروع المعاهدة المراد تطبيقها والالتزام بها، غير أن الإقرار مختلف بين المعاهدات الثنائية وبين المعاهدات متعددة الأطراف.

الظاهر أن المدفوع في المعاهدات الثنائية هو الوصول لاتفاق نهائي حول الصيغة الختامية لمشروع المعاهدة، أما المعاهدات متعددة الأطراف فيتم إقرار نص المعاهدة بتحقيق موافقة أغلبية الأطراف المشاركة في المفاوضات حسب ما أكدت عليه المادة 09 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها:²

الفقرة الأولى: يتم إقرار نص المعاهدة برجاء جميع الدول التي اشتركت فيها صياغتها مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

الفقرة الثانية: يتم إقرار المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة وقت التصويت إلا إذا قررت تلك الدول بالأغلبية الثلثين تطبيق قاعدة أخرى.

ج: تحرير المعاهدة:

تنهي المفاوضات حول إبرام المعاهدة عادة بحالة من الحالات التالية: إما بالفشل وأما بالنجاح وفي حالة نجاح المفاوضات يتم تحرير نص مكتوب للمعاهدة يكون موضوعا للتوقيع عليه ويكون هذا النص عادة من ديباجة ومتى إضافة خاتمة كما قد تشمل بعض الملحق.³

¹. انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

². انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

³. محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام، الطبعة 5، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1997، ص 181.

أولاً- لغة المعاهدة.

و نص المعاهدة يحرر في شكل مواد توضح موضوعها، كما يعكف مختصون في القانون بصياغتها بمساعدة فنيين وخبراء باختلاف مجال المعاهدة سواء الحال الاقتصادي، التقني، السياسي وغيرها من مجالات إبرام المعاهدات الدولية.¹

و على العموم يتم تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشاركة، إذا كانت لغتهم واحدة ومن أمثلة هذه المعاهدات تلك التي تعقد في إطار جامعة الدول العربية، أما إذا كانت المعاهدة بين دول تختلف لغاتها فان كانت ثنائية كتبت بلغتيها ولكلها قوة قانونية واحدة، وقد تحرر بلغة واحدة غير لغة الطرفين المتعاقدين أو بلغة ثالثة وتكون هي الأساس في حالة الخلاف.²

كما وضعت المادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قاعدة عامة للمعاهدات التي تكتب بلغتين أو أكثر ، و أعطت القوة القانونية المتساوية لجميع اللغات ما لم يتفق الأطراف على ترجيح إحدى اللغات في حالة الاختلاف.³

ثانياً: الإجراءات الأساسية لإبرام المعاهدة

أ- التوقيع

الأصل أن المعاهدة الدولية بلا توقيع، تعد حبرا على ورق لا غير، فهي لا تصبح ملزمة إلا بعد التوقيع والتصديق عليها من طرف أشخاص القانون الدولي وقد تقترب ارتضاء الالتزام بالمعاهدة بالتحفظ على بعض أجزاءها، ويجب أن تسجيلها لدى الجهة المعنية، وإضافة لذلك فإن المعاهدة الدولية يجب أن تتوافر فيها عدة شروط وهي:

1- التوقيع على المعاهدة الدولية:

و يتم هذا الإجراء من طرف المفاوضين المفوضين في التوقيع على نص المعاهدة، فالتوقيع هو إجراء قبل النهائي للالتزام بالمعاهدة بمتابة إثبات لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتفاوضة.⁴

¹. محمد المخدوب ،القانون الدولي العام، منشورات الخليج بيروت، 2005، ص 504.

². سهيل حسين الفتلاوي- غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، ص 100.

³. تنص المادة 1/33 من اتفاقية فيينا على أنه : "إذا وثبتت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

⁴. محمد السعيد الدقاقي، مصطفى سلامة حسين، منشأة معارف الإسكندرية، 2003، ص 32.

كما لا يشترط في التوقيع تقديم وثائق خاصة بثبات الحق في التوقيع إذا كان القائم به رئيس الجمهورية أو الوزير الأول وهم الأشخاص الذين يملكون سلطة الاشتراك في إبرام المعاهدة الدولية و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وذلك بحكم مناصبهم الوظيفية، أما إذا كان القائم بالتوقيع من خارج الفتنة المنصوص عليها سلفا فلا بد أن يكون حاملاً لوثائق التفويض تسمح له خصيصاً بالتوقيع على المعاهدة.¹

2- أشكال التوقيع .

و هنا يقوم المفاوضون بالتوقيع على المعاهدة إما بالأحرف الأولى لأسائهم أو بالأحرف الكاملة لها، حيث يلجأ المفاوضون إلى التوقيع بالأحرف الأولى في الحالات التي لا تمنحهم وثائق التفويض سلطة التوقيع النهائي على المعاهدة أو في حالة ترددتهم على الموافقة النهائية على نص المعاهدة والرغبة في العودة لحكومتهم وأخذ رأي بشأن التوقيع النهائي.²

و التفرقة بين التوقيع بالأحرف الأولى أو بالأحرف الكاملة في حالة الاتفاقيات المبسطة أو ذات الشكل المبسط التي يكفي التوقيع بالأحرف الكاملة ، هذا ما يجعل المعاهدة قابلة النفاذ بين أطرافها ويسمى هذا الشكل من التوقيع "التوقيع النهائي" ، فيفرض هذا النوع من التوقيع صفة الإلزام على المعاهدة بمجرد القيام بها، لكن لا يترتب التوقيع بالأحرف الأولى على المعاهدة نفس هذا الأثر.

3- القيمة القانونية للتوقيع .

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأحكام تتوافق مع أحكام العرف الدولي الذي يقتضي بان التوقيع سواء كان بالحرف الأولى أو بالأحرف الكاملة لا يكون سبب بالتزام الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية إلا إذا وافق الأطراف فيها بان يعطوا قيمة قانونية للمعاهدة من خلال التوقيع لها فيها، هذا حسب ما نظمته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص المادة 12 منها وذلك بوضع قاعدة ألا وهي: " مجرد التوقيع لا يكفي لنفاذ المعاهدة في حق الدول الأطراف فيها مهما كان شكله لأن الفائدة تمكّن في منح الدولة الفرصة

¹ انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

² صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 218

الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول

للتفكير في موضوع المعاهدة الذي ستلتزم مادام طرفا فيها، بحيث لها الحرية الكاملة في تبنيه أو في رفضه دون أن يترتب عليها أي أثر قانوني ملزم.¹

ثالثا: التصديق:

لا تكون المعاهدة سارية ونافذة المفعول فور التوقيع عليها ولكن يلزمه التصديق عليها، وقد صار التصديق أمرا ضروريا لنفاذ المعاهدة بعد أن استبعد الفقه الدولي والعمل المستقر نظرية الوكالة في المعاهدات والتي كانت تذهب إلى أن الأشخاص المفوضين في التوقيع على المعاهدات هم بمثابة وكلاء عن دولهم، وتتخضع علاقتهم معها في هذا الشأن إلى نفس أحكام علاقة الوكيل بموكله في إبرام العقود.

و بالتالي أصبحت على الدول الرجوع إلى السلطات الداخلية للدولة لكي تبدي لها القرار النهائي للتتوقيع وللتصديق على المعاهدة لتصبح سارية المفعول.

أ- مفهوم التصديق .

إن التصديق بأنه العمل الذي من خلاله تصدق السلطة المختصة في الدولة بموجب الدستور على معاهدة التي تم إبرامها من قبل مفوضيها، وتصبح الدولة بموجبه ملزمة نهائيا وقطعا بتنفيذ المعاهدة.²

و بالنظر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بحدتها قد استعملت تسميات مختلفة للدلالة عن التصديق،

حيث نصت المادة 11 منها:³

"يجوز للدولة عن رضائها الالت ازم بمعاهدة ما بالتوقيع عليها، أو تبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق أو التأكيد الرسمي أو بالقبول أو بالموافقة أو بالانضمام إليها أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها "

أما المادة الثانية/ 1 / ب من نفس الاتفاقية لسنة 1969 فقد عرفت التصديق بأنه "القبول " والإقرار" و" الانضمام " تبعا للحالة، صك دولي يحمل هذه التسمية وتشتبه به دولة ما، على الصعيد الدولي، موافقتها على الالتزام بمعاهدة.⁴

¹ انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

² عبد الكريم بوزيد المسمناري، دور القضاء الوطني في تطبيق و تفسير المعاهدات الدولية،طبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 33.

³ انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

⁴ انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول

يرى الفقه الدولي أن هناك اعتبارات علمية قانونية وأخرى عملية تحدد الحكمة من التصديق: فالاعتبارات العلمية قانونية تمثل في أن التصديق إقرار بأثر رجعي من جانب الموكيل (رئيس الجمهورية) على تصرفات الوكيل (المفاوض) الذي قام بإبرام المعاهدات الدولية، ومثل هذا الاعتبار مستمد من الوكالة في القانون الخاص.

أما ما يراه الفقه من اعتبارات العملية فهي التي تمثل في المعاهدات الدولية التي تعالج موضوعاً ذو أهمية كبيرة بالنسبة للدولة مما يستوجب إعطاء الدولة فرص أخرى لإعادة النظر والتصحيح فيما تريد الإقدام عليه.¹

ب- آلية التصديق على المعاهدات الدولية .

يعتبر التصديق تصرف قانوني تقوم به الدولة وفق سلطاتها، فإنه يخضع لسلطة الدولة التقديرية وتجلّ حرية الدولة في التصديق من خلال:

1- حق اختيار الوقت المناسب للدولة، و ذلك للقيام بعملية التصديق قد يأخذ عدة سنوات فمثلاً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في ماي 1969 لم يتم التصديق عليها من طرف الجزائر إلا بعد مرور 8 سنوات سنة 1987.²

و في ما يخص كذلك الاتفاقيات المتعلقة بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 ، فلم تقم الجزائر بالتصديق عليها إلا بعد سنة 1989.

كما يحق لأي دولة رفض التصديق على المعاهدة لأي سبب من الأسباب، و من الأمثلة التي نوردها هنا أن الكونجرس الأمريكي رفض التصديق على معاهدة فرساي 1919 على الرغم من الجهد الذي بذلها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " ولسن" لإرساء هذه المعاهدة.³

¹- العام رشيدة، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، عمان، دار الأيام، 2016، ص 61.

²- مرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام لقانون المعاهدات، الجريدة الرسمية، العدد 42 ، الصادرة بتاريخ: 14 أكتوبر 1987.

³ انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول

كما يحق لأي دولة أن تعلق التصديق أو تبادل الوثائق التصديق على شر معين تجاه الدولة أو الدول المتعاقدة معها ومثال ذلك: عند تصديق فرنسا على اتفاق مع ليبيا في 26/12/1956 وهي معاهدة الصداقة وحسن الجوار التي أبرمت في 10/08/1956 فقد علقت فرنسا تبادل وثائق التصديق على شرط سياسي يتمثل في صورة الاتفاق مع ليبيا مسبقاً على تعين ورسم الحدود الليبية-الجزائرية وهو الذي تحقق فعلاً بتاريخ 1956/12/26.¹

و في حالة الجزائر لم تعرف حالات التأخر في التصديق على المعاهدات الدولية فقط بل التزمت في كثير منها بالتزاماتها الأدبية وذلك بالتصديق في أو انه ومثال ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 323-07 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسلیم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإمارات العربية المتحدة.²

رابعاً : بدء نفاذ المعاهدات

لا تبدأ المعاهدة في إنشاء آثارها القانونية إلا بعد بدء نفاذها و تاريخ بدء النفاذ مختلف بحسب المعاهدات في بالنسبة للمعاهدات الثنائية يبدأ النفاذ بمجرد تعبير الدولتان عن رضاهم النهائي بالتقيد بالمعاهدة و تبادلهم وثائق التصديق علماً أن التعبير النهائي عن الرضا يمكن أن يكون بالتوقيع للمعاهدات البسيطة و بالتصديق للمعاهدات الشكلية، بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف هناك ثلات حالات هي كالتالي :

أ - لا يبدأ نفاذ المعاهدة إلا بعد التصديق عليها من كافة الأطراف فإذا رفض طرف واحد التصديق على المعاهدة تسقط المعاهدة و كأنه لم يكن هناك شيء مثل: (معاهدة روما حول الاتحاد الأوروبي) و أبرمت بين خمسة وعشرون دولة أوروبية اقتضت دخولها حيز النفاذ إحدى عشر دولة أوروبية كافة على المعاهدة و طبعاً فرنسا رفضت التصديق عليها بناءً على الاستفتاء الشعبي فتم إسقاط المعاهدة.

ب - هو أن المعاهدة لا يمكن أن تبدأ في النفاذ إلا بتوفّر شرطان اثنين هما:

- أن يكون هناك مصادقة عدد معين من الدول و هذا العدد يذكر أو يقال الأغلبية أو الثالثان.

¹ العام رشيدة، مرجع سابق، ص 62.

² المرسوم الرئاسي رقم 323-07 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسلیم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة بتاريخ: 24 أكتوبر 2007.

الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول

- أن يكون من بين الدول التي صادقت دول معينة باسمها و مذكورة .
مثل: (ميثاق منظمة الأمم المتحدة جاء في المادة العاشرة بعد المائة أن الميثاق يبدأ في النفاذ بعد التصديق عليه من طرف الدول الخمسة الأعضاء الدائمون بمجلس الأمن و زيادة على ذلك أغلبية الدول الأخرى و هذا كان عام 1945).¹

ج - هو اشتراط المعاهدة لدخول حيز النفاذ عدداً معيناً من التصديقات صادرة عن عدد من الدول الأطراف و مهما كانت هذه الدول الأطراف مثل: (معاهدة قانون البحار اشترطت تصديق ستون دولة مهما كانت هذه الدول)، و هذه هي الحالة الراجحة و الشرط المعمول به حالياً لدى الكثير من المعاهدات.

خامساً: تسجيل المعاهدة

منذ إحداث عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى أصبح من المفروض تسجيل المعاهدات و نشرها فقد أوجبت المادة الثامنة عشر من ميثاق عصبة الأمم تسجيل المعاهدات مهما كانت لدى سكرتارية المنظمة ، و رتب عن ذلك جزاء عدم تسجيل المعاهدة يؤدي لفقدان المعاهدة لقوتها الإلزامية، و ميثاق الأمم المتحدة نص على وجوب التسجيل و لكن خفف من حدة الجزاء المترتب عن عدم التسجيل فالمعاهدة التي لم تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة لا يمكن التمسك بها أمام أي فرع من فروع المنظمة و بعد التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة يتم نشر جميع المعاهدات و هناك سلسلة كبيرة يمكن الرجوع إليها لدى الأمم المتحدة من المعاهدات، بعض المعاهدات المتعددة الأطراف تقتضي زيادة على التسجيل وجود وديع أي مؤمن على المعاهدة و مهمته حفظ المعاهدة بنسختها الأصلية و جمع وثائق التصديق و التحفظات و إبلاغها إلى جميع الأطراف و إلى غير ذلك من الإجراءات لمحافظة على المعاهدة.²

سادساً: التحفظ على المعاهدات:

يقصد بالتحفظ على المعاهدة الدولية بأنه بيان من جانب واحد تدلّى به دولة أو منظمة دولية عند موافقتها بالالتزام الدولي، تستهدف منه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للحكم معينة واردة في وقد

¹ انظر ميثاق الأمم المتحدة.

² محمد الجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الخليج الحقوقية، بيروت، 2004.

الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول

نوقشت إمكانية تحفظ الدول على المعاهدات الدولية فقها وقضاء وأوردهه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ضمن أحکامها.

بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً ممثل موضوعه في مدى إمكانية اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة، وخلصت المحكمة إلى حق الدول في هذا التحفظ، وإبداء التحفظات على بعض نصوص المعاهدات الدولية في مواجهة الدول و جاء هذا الرأي كرد على التوجه التقليدي في الفقه القائم على عدم إجازة عملية التحفظ على المعاهدات الدولية إلا في حالتين: تكون الحالة الأولى إذا إجازته المعاهدة له صراحة و الثانية ولأهمية الموضوع أعدت مجموعة من فقهاء القانون الدولي مشروع خاص بالتحفظ على المعاهدات الدولية سمي بـ "مشروع المبادئ التوجيهية الخاص بالتحفظات على المعاهدات الدولية".¹

ناقشت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظات ضمن القسم الثاني، و إبداء التحفظ في فترة زمنية محددة تتمثل عند توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها وفقاً لثلاثة شروط، أولها أن لا تحظر المعاهدة التحفظ والثاني أن تنص المعاهدة بأن التحفظ يكون على أمور محددة وأخيراً بأن لا يكون التحفظ ينافي الهدف والغرض التي جاءت المعاهدة من أجل تحقيقه.²

وتعدد الأسباب التي من أجلها تلجأ الدولة إلى إيراد تحفظات على التزاماتها الدولية فقد ترغب دولة أو منظمة دولية أن تكون طرفاً في اتفاق دولي، وفي الوقت نفسه لا تريد اخضاع نفسها لبعض النقاط الجوهرية التي تعتقد أنها ضد مصالحها، أو أنها لا تريد أن تلزم نفسها بإجراءات معينة ذات صفة ملزمة مثل التسوية الإلزامية للمنازعات بالتحكيم وكذلك قد ترغب الدولة لضمان الوفاء بالالتزامات بموجب المعاهدة و أن تكون متوافقة مع خصوصيات القانون المحلي لها وأيضاً يجوز للدولة أن تتفادى تطبيق معاهدة لإخضاع الكيانات السياسية في النظام الفدرالي أو الأقاليم الخارجية وتأتي ممارسات الدول في استخدام هذه الآلية كذلك لكون الدول قد تكون غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء ببعض أحکام المعاهدات ويشترط عند التحفظ توافر قيد يتمثل بعدم تعارض التحفظ مع الهدف والغرض الذي جاءت المعاهدة لأجلها.³

¹ المشaque عايد سليمان، التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2003، ص 05.

² اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، القسم الثاني.

³ باشي علا شكيب، التحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009، ص 82.

الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول

و كقاعدة عامة في حال عدم ذكر المعاهدة أي بند عن التحفظ، لا يعني استبعاد تطبيقه و يحق للدول الأطراف إبداعه بشرط أن لا يكون متعارضاً والمهدف من المعاهدة ومن حق باقي فالسامح بتحفظات الدول يكون على المعايير المعترف بها والتي للأطراف القبول أو الرفض.¹

تكون على صورة الحد الأدنى، كونها تشكل أو تمثل التعبير القانوني للحقوق الواجب على الفرد وفي الواقع، فإن معظم الدول لا تقوم بالتحفظ على الحقوق الأساسية التي تكفلها المعاهدة، ولكن هناك حالات يتم قبول تحفظات تتعارض بشكل واضح مع المهدف والغرض من المعاهدة ويكون إبداع التحفظ كطريق ووسيلة من الدولة إلى استبعاد نص قانوني مطبق لاتفاقية فعلياً وساري النفاذ في الدولة.²

¹ - محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد 3، الكويت، 2002، ص 396.

² - المشaqueة عايد سليمان، التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، المرجع السابق، ص ، 350.

المبحث الثاني: نفاذ المعاهدات الدولية داخل الدول

إن العلاقات الدولية أصبحت السمة الغالبة بين الوحدات الدولية اليوم، فالوحدات الدولية تعيش اليوم كالأفراد في مجتمعاتهم، و تعتبر الدولة الركيزة الأساسية للمجتمع الدولي ، فهي تؤثر وتتأثر بما يسود هذا المجتمع من علاقات، وتأثيرها وتأثيرها هذا يكون محاكمًا بالنصوص الدولية التي تحكم العلاقات بين الدول، الواضح في القانون الدولي أن إتمام عملية إبرام المعاهدات يتربّط عليه بالضرورة التزام كافة الدول الأطراف بتنفيذها داخلياً و خارجياً فضلاً عن ذلك فإن التزام الدول بتنفيذ المعاهدات داخل الدولة هو التزام بتحقيق نتيجة و ليس مجرد التزام ببذل عناء لأن إخلال الدولة بهذا الالتزام يؤدي إلى قيام مسؤوليتها الدولية في هذا الصدد لأن هذا الالتزام ينصرف إلى سلطات الدولة الثالث، التشريعية و التنفيذية و القضائية و كذلك الأفراد و وبالتالي فهذه المعاهدات تأخذ إجراءات معينة في عملية الإدماج داخل الأنظمة القانونية للدول المنظمة إلى تلك المعاهدات وينتج عنها قيمة ومكانة داخل هاته الدول.

المطلب الأول: العلاقة بين المعاهدة الدولية و القوانين الداخلية:

إن المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة أدت إلى ظهور تعارض بين القوانين الداخلية للدول و المعاهدات الدولية التي يتم إدماجها في الإقليمي الداخلي أدى في كثير من الأحيان لظهور تعارض بين القوانين الداخلية للدول و المعاهدات الدولية التي يتم إدماجها في الإقليمي الداخلي، لذلك وضع بعض الفقهاء في القانون الدولي عدة أسس لتحديد العلاقة بين المعاهدات الدولية و القوانين الداخلية.

إن العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي، في الواقع، هي مسألة خاصة بكل دولة، لذلك نجد أنه من الصعب تأكيداً واضحاً للأخذ بأحد المذهبين السابقين دون الآخر، سواء في المجال الدولي أو على مستوى القوانين الداخلية للدول، وهذا راجع أساساً لخصوصيات كل قانون بما قد يوحى بالانفصال بينهما، وما يقابلها من إقرار بالصفة الإلزامية القانون الدولي من جانب كل الدول تقريباً.¹

¹سامي عبد الحميد محمد، *أصول القانون الدولي "القاعدة الدولية"*، الجزء 02 ، الطبعة 07 ، الإسكندرية: دار المطبوعات) . الجامعية، سنة 1995 ، ص 110.

الفرع الأول: نظرية الوحدة

ظهرت هذه النظرية كبدائل للنظرية الثنائية و تعتمد على وحدة القانون ككل فالمعاهدات الدولية للقانون الداخلي يشكلان نظامان قانونيين مختلفين و لكن إحداهم تابع للآخر¹ و قد اختلف أنصار هذه النظرية حول إذ ما كان سمو القانون الداخلي أم العكس.

ويحتج أنصار هذه النظرية في اعتمادهم عليها بالأسباب التالية:

1. إهتمام كل من المعاهدات الدولية و القوانين الداخلية في تكوين نظام قانوني واحد يحكم الدول في علاقتها الدولية و الداخلية على السواء.
2. وحدة الموضوع لأن المعاهدات لا تنظم علاقات بين أشخاص القانون الدولي و كذا القوانين الداخلية تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الداخلي.
3. عدم جواز مخالفة قواعد القانون الداخلي و كذا يمنع مخالفة المعاهدات إذا وافقت الدول على الالتزام بها.
4. هذه النظرية تلائم التطورات الحاصلة على المجتمع الدولي و أقصد بهذه النظرية أصار المذهب الطبيعي و المدرسة النمساوية مثل "كسلن" و "فردوس".² نتائج الأخذ بهذه النظرية:
 1. التزام المحاكم الداخلية بتطبيق المعاهدات الدولية.
 2. التزام السلطات الداخلية للدولة و الأفراد في كل الدول بالخصوص للمعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة.
 3. إذ ما وقع تعارض بين المعاهدات الدولية و القوانين الداخلية فإن الأولوية تكون للقوانين الدولية عند التطبيق.

و قد ترتب عن هذه النظرية وجود التجاوز:

¹ زراقط علي، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، المطبعة الأولى 2011، ص 94.

² صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الامل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2010، ص 26.

- الوحدة مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي

يرى أنصار هذا الاتجاه من بينهم "كلسن" على أنه بالرغم من انتفاء كل من المعاهدات و القوانين الداخلية لنظم قانوني واحد إلا أنه عند حدوث تعارض بينهما فإنه تكون الأولوية في تطبيق المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية كونها تسمى على القوانين الداخلية معناه أن المعاهدات الدولية لها الأولوية في تطبيق على قواعد القانون الداخلي و ذلك في حالة حدوث أي تعارض بينهما و في ذلك قد نصت المادة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتكبون به فالعبرة بالالتزامات التي يرتبط بها المترتبة على هذا الميثاق" و كذلك نصت المادة 27 من اتفاقية فينا 1969 الخاصة بالمعاهدات الدولية على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة دولية أن يحتج بقوانينه الداخلية بمبرر عدم تنفيذه لمعاهدة دولية" و أيضا نصت المادة 4: من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية على أنه: "لا يجوز وصف أي فعل تقوم به الدولة و بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي، و لا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه فعل غير مشروع".¹

و هناك عدة قضايا على الصعيد الدولي تؤكد سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية من بينها:

في سنة 1926 قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في التراع بين ألمانيا و بولندا بتطبيقها قاعدة سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية.

أكدت محكمة العدل الدولية سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في التراع بين الولايات المتحدة الأمريكية و المغرب سنة 1951 حول المصايد البحرية و في قضية حضانة الأطفال سنة 1958 قررت أنه ينبغي احترام القوانين الداخلية للاتفاقيات الدولية و من ثم أحكام المحاكم الدولية تسمى على المحاكم الداخلية في حالة الفصل في نزاع معين.

¹ عرض خليفة عبد الكريم، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 19.

لكن هذا الاتجاه لم يسلم هو الآخر من الانتقادات حيث اعتبرته أقلية فقهية بأنه يشير عدة مشاكل و ذلك للأسباب التالية:

توزيع الاختصاص: كانت القوانين الداخلية تحكم العلاقات التي تتم في الإقليم الداخلي للدولة أما القانون الدولي فينظم العلاقات ما بين الدول لكن أصبحت حاليا بعض القواعد القانونية الدولية تنظم العلاقات التي تتم داخل أقاليم الدول كمجال حماية حقوق الإنسان، إضافة إلى:

- 1- ضرورة تحديد مجال الاختصاص الداخلي للدولة.
- 2- ضرورة الالتزام بعبدأ عدم التدخل في الإقليم الداخلي للدول.
- 3- اختلاف طرق تطبيق القوانين الداخلية داخل إقليم كل دولة.

الوحدة مع سمو القانون على القانون الدولي:

* يقضي هذا الاتجاه بأنه في حالة ما إذا كان هناك تعارض بين القوانين الدولية و القوانين الداخلية فإن الأولوية في التطبيق تكون للقوانين الداخلية لأن الدول المستقلة و ذات سيادة و غير خاضعة لأي سلطة عليا خارجية، و لا بد لها من تطبيق قوانينها الداخلية لكي تضمن استقلالها و تحمي سيادتها و خاصة أن دستور كل دولة هو الذي يحدد الاختصاصات الداخلية و الخارجية للسلطات الثلاث،² و قد ألمح هذا الاتجاه النظام السوفيتي سابقا قبل تفككه، و يمكن الاعتبار بأنها تلهم الواقع الأمريكي حاليا، و هي تعتبر بأن القانون الدولي ما هو إلا قانون عام خارجي للدولة لكنها انتقدت في أنها تشجع الدول على انتهاك قواعد القانون الدولي و تؤدي للفوضى و النفي المطلق لأهمية المعاهدات في العلاقات الدولية.

كما أن أصحاب هذا التيار ينطلقون من وجود مصدر واحد للقانون الدولي هو الاتفاقيات الدولية وهم بذلك يلغون وجود العرف الدولي باعتباره مصدرا أساسيا للقانون الدولي العام، وحتى المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، بل هم يستندون مطلقا على الدستور الداخلي، وهذا ما يجعلنا نجهل مصير الالتزامات الدولية لو أن هذا الدستور المستند إليه ألغى أو تم تعديله.³

¹- صدوق عمر، المرجع السابق، ص 27.

²- صدوق عمر، المرجع السابق، ص 28.

³- اسكندرى أحمد ، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 34.

الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول

وبالمقابل بحد العمل الدولي مستقر على الإبقاء على الالتزامات الاتفاقية الدولية بغض النظر عما قد يطرأ على القاعدة الدستورية الداخلية من تغيير إعمالاً لمبدأ استمرارية الدولة، ذلك أن التزام الدولة بما تبرمه من اتفاقيات دولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي لا يستند إلى القانون الدستوري الداخلي ولكنه مبني على قاعدة جوهرية في القانون الدولي هي قاعدة وجوب الوفاء بالعهد أو قدسيّة الاتفاق.¹

على إثر موجة الانتقادات الموجهة لمذهب الوحدة مع سمو القانون الداخلي، تبنى الفقهاء النمساويون وعلى رأسهم فردروس، كيتر، بوركان، وفقهاء المدرسة الاجتماعية الفرنسية جورج سال، ديجي، فكرة وحدة القانون مع سمو القانون الدولي واعتبروا أن القانون الدولي ينبع عن القانون الداخلي الذي يكون في مرتبة أدنى منه لذلك يرى كلسون أن القانون الدولي العام هو أساس باقي القوانين، لأن الدول وجدت في مجتمع عريٍّ أوجب عليها احترام الأعراف السابقة، وتكوين التشريعات لا يمكن أن يخالف مبادئ هذه الأعراف.²

ويعتقد أنصار هذا التيار أنه ليس ثمة حاجة لاستقبال القاعدة الدولية في النظام القانوني الداخلي أو تحويلها إلى قاعدة داخلية حتى يتم تنفيذها ولكنها تطبق مباشرة في المحاكم الداخلية بصفتها تلك وبغض النظر عن تعارضها مع القواعد الداخلية، غير أن لكل فقيه من أنصار هذا التيار اعتبار يأخذ به في تبنيه الفكرة ، فقواعد القانون الدولي حسب أنصار هذا التيار؛ هي التي تحدد الاختصاص الإقليمي والشخصي للدولة، كما أنها هي التي تحدد الوحدة التي ينطبق عليها وصف الدولة، ولذلك فالدولة حينما تضع قانونها الداخلي فإنها تكون بصدده ممارسة أحد اختصاصاتها التي خوله لها القانون الدولي العام.³

وعلى الرغم من أن الأخذ بفكرة وحدة القانون وسمو القانون الدولي يسمح بإعطاء سلطة للقانون الدولي، وتوحيد تطبيق القاعدة القانونية الدولية في النظم المختلفة فإن الواقع يثبت أنه لا يمكن للقانون الدولي أن يحدد اختصاصات الدولة وهو الذي نشأ زميلاً بعد القوانين الداخلية والدولة ذاته، كما أنه لا

¹- اسكندرى أحمد ، المرجع السابق، ص 36.

²- اسكندرى أحمد ، نفس المرجع، ص 39.

³- بولسطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 37.

الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول

يمكن تطبيق الإلغاء التلقائي للقاعدة الداخلية المتعارضة مع القاعدة الدولية لأن عملية تعديل القاعدة القانونية الداخلية أو إلغائها خاضعة لإجراء الذي أنشئت به.¹

كما أن هذه النظرية تتجاهل كل ما هو موجود من فوارق بين قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، غير أن أنصار هذه النظرية ردوا على ذلك بكون انتماء القانونيين لنظام واحد متكامل لا يعني إلغاء التمييز الموجود بينهما ما دامت أوجه تميزها محدودة، وكان جوهر كل منهما واحد كما هو الشأن بالنسبة للقانون الدولي الذي يتفرع إلى قانون عام وقانون خاص وهو قانونان متميزان.²

الفرع الثاني: النظرية الثانية

تقوم هذه الفكرة على أنه كل من المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية منفصلين تماماً عن بعضهما و الاتفاقيات الدولية لا تطبق داخل إقليم الدولة إلا صدرت في شكل تشريعات داخلية³، و يعتبر كل منها يشكل خط مستقل دون أن يتدخل أحدهما أو يؤثر في الآخر و لكن يمكن للقانون الدولي أن يأخذ بعض القواعد من القانون الدولي، و لكن دون أن يكون أي منهما في وضع أعلى من القانون الآخر.

و تتمثل أسبابأخذ هذه النظرية في:

أولاً : اختلاف في أسلوب تسيير القوانين و مصادرها: إن أسلوب التشريع في القوانين الداخلية بشكل خاص على النظام التشريعي، أي تصدر الدولة بإرادتها المنفردة أما الاتفاقيات الدولية فتعتمد في نشوئها على الاتفاق و الرضا و القبول المشترك بين الدول و منه مصادر القانون تعتمد بالدرجة الأولى على التشريع أما مصدر المعاهدات الأساسي هو الرضا و الاتفاق.

ثانياً : الاختلاف في الأشخاص:

ينظم القانون الدولي العلاقات القانونية بين الأفراد و الأشخاص المعنويين بينما المعاهدات الدولية و هي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي⁴ و يترتب عن الأخذ بهذه النظرية عدة نتائج أهمها:

¹- حسين منصور محمد، نظرية القانون، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 86.

²- سامي عبد الحميد محمد، أصول القانون "القاعدة الدولية"، الجزء 02، الطبعة 07، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 110.

³- صدوق عمر، مرجع سابق، ص 25.

⁴- حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات جامعة جيهان الخاصة، العراق، 2011، ص 49.

1 - انفصال و استقلال المعاهدات الدولية عن القوانين الداخلية.

2 - عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق المعاهدات الدولية.

ومن بين أنصار هذه النظرية: الفقهاء الألمان: "تربيل" و "شتروب" و الفقهاء الإيطاليون "أنز لوتوا" و "كافيلجيوري".¹

و قد انتقدت هذه النظرية في أنها تلزم الدولة على تطبيق كل من القانونين بشكل مستقل حتى إن حصل تعارض تطبيق القاعدة في القانون الداخلي مع الالتزام الدولي الذي هو ضمن قاعدة قانونية في معاهدة دولية و بذلك يجب أن تترتب مسؤولية دولية على الدولة كما أن هذه النظرية تؤدي لعدم إيجاد نوع من التماش بين القانون الداخلي و المعاهدات كما أن هذه النظرية، تهدف بأن يرفض القضاء الوطني تطبيق أي من قواعد القانون الدولي أو يقوم بتفسيرها.

إن أهم ما يقوم عليه مذهب الازدواجية القانونية، هو انفصال واستقلال كل من القانون الدولي عن القانون الداخلي، وبالتالي استحالة تطبيق محاكم أي من النظمتين لقواعد تنتهي إلى النظام الآخر لأنهما لا ينتميان إلى نفس دائرة الاختصاص وهذا يتربى عليه عدة نتائج نذكرها فيما يلي:²

1- استحالة قيام التنازع بين القانونين:

من المسلم به أن التنازع بين القواعد القانونية لا يكون إلا إذا كانت تلك القواعد تنتهي لنظام قانوني واحد، ولما كانت قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي مختلفة من حيث المدفء، ومن حيث العلاقة الاجتماعية التي تنظمها، فإن هيئات الدولة وعلى رأسها هيئات قضائية، ملزمة ببراعة أحکام القانون الداخلي، بغض النظر عن تعارضها أو توافقها مع قواعد وأحكام القانون الدولي وإذا كان القانون الدولي يوجب على الدولة أن تجعل من قانونها الداخلي متواافقاً مع التزاماتها الدولية، فإن أقصى ما ينتج عنه هو تحملها المسؤولية الدولية التي يقتصر جزاؤها على مجرد التعويض عن هذا التقصير في الالتزام دوليا.³

¹- صدوق عمر ، المرجع السابق، ص 26.

²- العناني إبراهيم ، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1999 ، ص 71 .

³- العناني إبراهيم، القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 71 .

كما لا يمكن أن يمتد أثرها إلى إلغاء القانون الداخلي المخالف للقانون الدولي أو التأثير على قوته الملزمة داخل النظام القانوني الداخلي.

2- استحالة تطبيق قواعد القانون الدولي مباشرة:

إذ لا تسرى قواعد القانون الدولي بصفة إلزامية في النظام القانوني الداخلي مباشرة، ولكن لابد من تحويلها إلى قواعد داخلية وفقا لما يتم النص عليه في الدساتير الوطنية لتطبيق الاتفاقيات الدولية. إذن يجب أن يتم تغيير طبيعتها الدولية أصلا إلى قواعد داخلية حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها، مع إمكان ترتيب المسؤولية الدولية على النحو السالف الإشارة إليه، فيمتنع على القضاء الدولي تطبيق القواعد القانونية الداخلية إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية دولية، وبالمقابل يمكن القضاء الداخلي تطبيق القواعد القانونية الدولية إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية بإتباع الإجراءات القانونية المطلوبة داخل إقليم كل دولة.¹

3- نظام الإحالة:

إذا كان من غير الممكن تصور التنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلي، يرى - أنصار هذا المذهب- أنه بالمقابل يمكن إحالة أحدهما إلى الآخر لاستكمال أحکامه.

فنجد مثلا في باب إحالة القانون الدولي إلى القانون الداخلي، القواعد الدولية الخاصة بمواطني الدولة، أو تلك المتعلقة بحقوق الأجانب، فتحديد صفة المواطن أو الأجنبي هو أمر متروك لقانون الجنسية وهو قانون داخلي، أما في باب إحالة القانون الداخلي إلى القانون الدولي، فنجد القواعد الداخلية التي تخص امتيازات وحصانة المبعوثين الدبلوماسيين، ونجد كذلك القواعد الداخلية المتعلقة بحالة الحرب التي يترك تعريفها للقانون الدولي.²

¹- صادق أبو هيف علي، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1985 ، ص 93.

²- صادق أبو هيف علي، القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 96.

الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول

و من الانتقادات الموجهة لمذهب الازدواجية، فعلى الرغم من كونه ينبع في التوفيق بين سيادة الدولة و خصوصيتها للقانون الدولي في ذات الوقت باعتبار أن النتيجة الأساسية التي يكرسها مبدأ سيادة الدولة هي عدم قابلية القاعدة الداخلية للإلغاء لمخالفتها القانون الدولي، لكنه ككل المذاهب تعرض للانتقاد والتقويم، بخدم الحجج التي بني عليها ، ودحض أنسسه عملياً مما جعل الفقه المعاصر يهجر العمل به وهو ما نعرضه فيما يلي:

-ليس صحيحاً اختلاف المصادر بين القانونين، ذل أن قواعد كل منها هي نتاج الحياة الاجتماعية فمصدر القاعدة القانونية دولية كانت أو داخلية هو جملة من العوامل الموضوعية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية التي تدفع القاعدة القانونية إلى الظهور، ويبقى الاختلاف في طريقة التعبير لا غير فنجد القانون الدولي قانون اتفاق الإرادات، والقانون الدولي قانون الإرادة المنفردة والقانون في الحالتين هو من صنع الدولة دائمًا.¹

- ثم إن الاختلاف في الأشخاص المخاطبين بقواعد كل من القانون الدولي والداخلي، حسب زعم أنصار الازدواجية، زعم خاطئ؛ إذ لا وجود للدولة دون الأفراد سواء كانوا حكام أو حکومين، وإذا كان القانون الدولي يخاطب الدولة فإنه في حقيقة الأمر يخاطب الأفراد الذين يكونون المجتمع الداخلي للدولة، بالإضافة إلى أن القانون الدولي اليوم أصبح يخاطب الأفراد مباشرةً فيرت لهم حقوقاً ويحملهم بعض الالتزامات الدولية.²

أما على المستوى العملي فنجد أنه من الجلي الصعب المنطقى الذي يقوم عليه مذهب الازدواجية، إذ لا يمكن تصور سريان قاعدتين متناقضتين، تنظمان الموضوع ذاته وتكونان مقبولتان قانوناً في آن واحد.³

كما نجد على الصعيد الدولي الكثير من القواعد الدولية التي تطبق مباشرةً دون تحويل ودونما الحاجة إلى إدخالها في النظام القانوني الداخلي بموجب إجراء اندماجي، فليس صحيحاً ما يراه أنصار الازدواجية من انعدام التأثير والتأثير بين القانونين، لأن الواقع عكس ذلك؛ فعملية الاستقبال ليست عامة ولا مطلقة،

¹ - صادق أبو هيف علي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 96.

² - صادق أبو هيف علي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 97.

³ - أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 34.

الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول

ولا ينحدرها تطبق إلا على مصدر واحد هو الاتفاقيات الدولية، أما بالنسبة لباقي المصادر كالأعراف الدولية التي تعتبر جزءا من القانون الداخلي دونما الحاجة لتحويلها بإجراء خاص لتبنيها في النظام القانوني الداخلي ثم إن ما توصل إليه أنصار الازدواجية من أن الدولة تستطيع مخالفبة قواعد القانون الدولي بواسطة تشريعاتها الداخلية وإن تحملت المسؤولية الدولية في ذلك، ليس دليلا على الانفصال بين القانونين بقدر ما هو تأكيد على ضرورة احترام القانون الداخلي للقانون الدولي.¹

إن التعامل الدولي لا يكرس أيا من المذهبين، ويحاول إيجاد موقف وسط بينهما، وهذا راجع لتناقض الواقع مع الأخذ بأحدهما مطلقا، فنجد مذهب الازدواجية المبني على الفصل المطلق بين النظمتين القانونتين ينكر كل أثر للقاعدة القانونية الداخلية على الصعيد الدولي، غير أن الواقع العملي يخالف ذلك؛ فلا تنزم الدولة فعلا بالاتفاقية المربرمة بخلاف ما تتطلبه الإجراءات الدستورية المتبعه فيها، مادام ليس هناك قاعدة عامة واضحة في القانون الدولي بذلك، كما نجد العديد من الدساتير تنص على عدم نفاذ تلك الاتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي، وبالمقابل نجد بعض الاتفاقيات الدولية تنص على إلغاء قانون داخلي.²

أما بالنسبة لمذهب الوحدة؛ فلا ينحدر في القانون الدولي تفويضا للدول بتحديد الهيئات المختصة بإبرام الاتفاقيات الدولية وإجراءاتها، في حين نجد عمليا القانون الدستوري يحدد أحكام وإجراءات إبرام الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى ذلك لا ينحدر قاعدة عامة في القانون الدولي تقضي بالإلغاء التلقائي للقاعدة الداخلية المخالفة له، وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء الدولي الذي لا يملك نقض أو إلغاء أحكام وقرارات القضاء الداخلي المتمتعة بحجية الشيء الم قضي به، ولذلك تبقى القاعدة القانونية الداخلية المخالفة للقانون الدولي سارية المفعول حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها وفقا لما تتطلبه الإجراءات القانونية الداخلية وبصورة عامة نجد أن صفتى الديومة والإلزام في النظام القضائي الداخلي لم يتم إدخالهما في نظيره الدولي إلا حديثا مع العديد من الاستثناءات، بالإضافة إلى التفاوت الكبير في الأهمية بين الأشخاص الذين يهمهم كل من القانونين.

¹ - أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، المرجع السابق، ص 35.

² - أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، المرجع نفسه، ص 37.

الإطار العام للمعاهدات الدولية و نفاذها داخل الدول

غير أن هذا التناقض والاختلاف بين دائري التطبيق العملي للقوانين لا يعني أن يصل إلى حد الانفصال التام والمطلق بينهما، إذ بحد بينهما نقاطاً يلتقيان عندها وموضع يشتركان في تنظيمها، فتحاول الدول بصورة عامة، التوفيق بين قانونها الداخلي والقانون الدولي الذي لا تنكر وجوده بل وتنص عليه في دساتيرها، وذلك إما بإصدار تشريعات خاصة أو أنها تعمد إلى إدماج القانون الدولي في تشريعاتها الداخلية.

كما أن القضاء الداخلي لا يعارض تطبيق القواعد القانونية الدولية حتى كانت لا تتعارض مع قوانينه الداخلية، أما القضاء الدولي فهو يسعى دائماً لتكريس سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بتشجيع الدول على إجراء التعديلات التشريعية الضرورية للتوفيق بين القانونين، ناهيك عن أن الدولة كانت ولا تزال دائماً المسئولة عن كل إخلال بالتزاماتها الدولية نتيجة التعارض بين قوانينها الداخلية وقواعد القانون الدولي، فلا يجوز للدولة – حسب العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي – أن تملص عن تنفيذ التزاماتها الدولية بحججة أن قانونها الداخلي لا يسمح بذلك و أكدت محكمة العدل الدولية ذات المبدأ في العديد من قراراتها ، وكذلك لم تقبل محكمة نورمبرغ الدولية الدفع التي أبدتها المتهمون بارتكاب جرائم الحرب والإبادة والتي ذهبوا فيها إلى أن "فعالهم المركبة لا تختلف قوانينهم الداخلية" ، كما أن التحكيم الدولي سار على نفس الخطى، مقتراً هو الآخر بذات المبدأ.¹

المطلب الثاني: أساليب إدماج المعاهدات في النظام القانوني الداخلي للدول

إن معرفة مدى اعتماد الدولة على نظرية الازدواجية أو وحدة القانون يلعب دور كبير في تحديد إذا ما كانت الدولة تعتمد في إدماج المعاهدات الدولية ضمن قوانينها الداخلية على أسلوب الإدماج التلقائي أو الإلزامي ، بحيث أنه بالنسبة للدول التي تعتمد على الازدواجية فإنه تتسم قوانينها الداخلية بعدم نصها على قواعد تلزم اتخاذ إجراءات لتنفيذ المعاهدات الدولية ضمن قوانينها مثل: بريطانيين، أما الدول التي اعتمدت على وحدة القوانين فإنها تعتمد على الإدماج الإلزامي بحيث أنه يتشرط أن تتبع الدولة إجراءات محددة و أي إخلال بقواعدها يعرض تلك الدولة المخولة لتحمل المسؤولية إلا في حالة ما إذا كان الإبرام قد تضمن إخلال واضح ذو أهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلي.²

1- سرحال أحمد ، في القانون الدستوري و النظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2002، بيروت، ص 38.

2- سلوى أحمد ميدان المفرجي ، دستورية المعاهدات الدولية و الرقابة عليها دراسة مقارنة، دار العايد للنشر و التوزيع، الأردن 1434 هـ، ص 97.

الفرع الأول: الإدماج الإلزامي (غير تلقائي)

هو الأسلوب الذي اتبعه بعض الدول في إدماج المعاهدات الدولية ضمن القوانين الداخلية بحيث اشترط وجوب إصدار الدول الأطراف في المعاهدة لتشريع يتضمن قواعد تتماشى مع القواعد التي تتضمنها المعاهدة و ذلك لكي تكتسي الصفة الإلزامية داخل الإقليم ، وأيضا لتحافظ الدولة على السيادة باشتراطها لاتباع إجراءات متعددة من أجل سريان المعاهدة في نطاق النظام القانوني الداخلي لكل الدول أطرافها أي أن هذا الأسلوب هو يقيم فواصل بين النظمتين القانونيين الدولي و الداخلي و يفترض أن القانون الدولي يدمج بالقانون الداخلي وفق آليات استقبال محددة دستوريا و لاكتسابها أيضا قوة الإلزام القانوني في مواجهة كافة السلطات و الأفراد حتى لو كان الإبرام صحيح كونه مستوفي لكافة المتطلبات الدستورية بل يتطلب اتخاذ إجراء تشريعي داخلي لكي يتم تنفيذها داخل الدولة.¹

الفرع الثاني: الإدماج التلقائي للمعاهدات في النظام القانوني الداخلي للدول

هو الأسلوب الذي تتبّعه الدول المبنية لنظرية وحدة القانون التي اكتفت بدخول المعاهدة حيز النفاذ لتصبح المعاهدة جزء من القانون الداخلي وأحد مصادر قواعده دون اشتراط صدور قانون يتعلق بذلك أي تعتمد إدماج المعاهدات بأقل قدر ممكن من الإجراءات لتفادي التعقيديات التي تنتجم عنها، أي يعني أنه بمجرد التصديق على المعاهدة من قبل السلطات الداخلية المختصة تصبح ملزمة للتنفيذ على أساس أن القانون الدولي و القانون الداخلي ليسا منفصلين بحيث يستوجب تنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي و اتخاذ إجراء تشريعي لتبيين المعاهدة بل هما فرعان لنظام قانوني واحد يتألفان و يندمج أحدهما في الآخر ذاتياً متى اقتضت مصلحة هذا النظام الموحد فتكتفي هذه الدول بالتصديق على المعاهدة و نشرها في الجريدة الرسمية للدولة لكي تصبح ملزمة في نظامها القانوني الداخلي على أساس النشر ليس بالتصريح القانوني الذي يغير من طبيعة القاعدة أو يضفي عليها وصف جديد، بما لا أكثر ولا أقل.²

1- سلوى أحمد ميدان المفرجي ، المرجع السابق، ص 102.

2- سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 108.

خلاصة الفصل الأول

المعاهدات الدولية من الأعمال لقانونية الأساسية للتعبير عن الإرادة الوطنية في العلاقات الدولية والوسيلة السياسية، لصراع الإرادات لحماية مصالحها الوطنية وفي القانون الوطني الداخلي تعكس إجراءات الالتزام النهائي بالمعاهدات الصراعات السياسية بين الفئات السياسية والمصالح الاقتصادية، أما عن مسألة نفاذها داخل الدول فقد اختلف الفقه القانوني في الاجابة على مثل هذا التساؤل وقد ترتب على ذلك ظهور العديد من الآراء الفقهية بهذا الصدد ، ويمكن إجمال هذه الآراء ضمن نظريتين رئيسيتين تمثلان الاتجاهين الرئيسيين حول هذه المسألة الأولى هي نظرية ازدواج القانونين والثانية هي نظرية وحدة القانون .

الفصل الثاني: تنفيذ القاضي الإداري لأحكام و بنود المعاهدات الدولية

إن تفسير المعاهدات الدولية يتمثل في إخراج المعنى الدقيق للقاعدة المطبقة و مضمونها، هذه القاعدة التي كانت هدفاً أساسياً لاتفاق أطراف المعاهدة، و يراد منها كذلك الوقوف على المعنى الذي تضمنته نصوص المعاهدة منظوراً إليها في مجموعها أو لكل واحدة منها على حدا، وذلك تمهيداً لتطبيقها تطبيقاً صحيحاً، و هنا ينبغي الإشارة إلى أن فصلنا هذا يحدد جهة واحدة مخولة بعملية التفسير من بين جهات كثيرة، إذ أن تفسير المعاهدات الدولية قد تقوم به جهات داخلية وطنية فتضطلع بها جهة سياسية حكومية مثلية في وزارة الخارجية، أو جهة قضائية مثلية في المحاكم الوطنية، سواء عن طريق القضاء العادي أو القضاء الإداري، و هذا ما يهمنا في فصلنا الأول هذا، من خلال مباحثين:

المبحث الأول: تفسير القاضي الإداري للمعاهدات الدولية.

المبحث الثاني: تطبيق القاضي الإداري للمعاهدات الدولية.

المبحث الأول: تفسير القاضي الإداري للمعاهدات الدولية.

عند إثارة موضوع عملية التفسير تطرح الكثير من الصعوبات تحديد الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية، وهذه الصعوبة ناتجة من عدم وجود سلطة عليا تحكم لديها الدول على المستوى الدولي حيث تلزم الدول والمنظمات الدولية بإتباع سلوك تفسيري معين أو الاحتكام إلى جهة تفسيرية معينة أو قبول تفسير معين دون غيره من التفسيرات، و في هذا المبحث نسعى لبيان التفسير الاتفافي في المطلب الأول، ثم نعرض للتفسير الإنفرادي.

المطلب الأول: التفسير الاتفافي للمعاهدة الدولية.

يرى الكثير من الفقهاء أن اتفاق أطراف المعاهدة على تفسيرها له مزايا عديدة، نذكرها فيما

¹ يلي:

1- الدول الأطراف و هي الأكثر قدرة على معرفة ما ذهبت إليه نواياها المشتركة عندما وقعت على المعاهدة الدولية، و هذا الاعتبار له وزنه في ظل الحالة الراهنة للمجتمع الدولي و الذي يفتقد لسلطة تنفيذية و قضائية حازمة ، و لجهات تحتمض بعملية التفسير، الأمر الذي يجعل لي التفسير الرسمي لقاعدة قانونية دولية يعود فقط لمن له الحق في تعديلها أو إلغائها.

2- كما أن الدول تفضل التفسير الرسمي باعتباره يمثل أداة مهمة للسياسة القانونية الخارجية، و يمنح ضمانا في الحفظ على سيادتها.

3- كما تسمح هذه الوسيلة بمرور سهل من البحث عن تفسير المعاهدة الدولية إلى تعديلها خارج كل الإجراءات المفروضة، فتصبح بذلك ملائمة للحياة الدولية المتغيرة.

الفرع الأول: مفهوم التفسير الاتفافي

و يسمى كذلك التفسير المشترك و هو الذي يمنح لنصوص المعاهدة الدولية عن طريق اتفاق جميع الأطراف في المعاهدة محل التفسير، فيأخذ ما يسمى "الاتفاق التفسيري" عدة أشكال، و يتمتع بقيمة ثبوتية

¹- إبراهيم علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، 1995 ، ص 1156 .

خاصة، إذ أنه يصدر عن الأطراف التي حررت المعاهدة، و هو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية حيث قالت: "إن حق تفسير المعاهدة تفسيرا رسميا يخص الشخص الذي له الحق في تعديلها أو إلغائها".¹

و بالرجوع إلى العرف الدولي، فقد كان يضمن المعاهدات الدولية بعض النصوص و المواد التي تقضي بإحالة التفسير عند حدوث منازعات فيه، على التحكيم او القضاء الدولي، اما الوسيلة الاكثر عمليا هي التفسير الرسمي للمعاهدات عن طريق المفاوضات، و رغم ما ينجم عن هذه الطريقة من موقف متباعدة.²

و ما ينبغي التأكيد عليه هنا، هو إذا كانت المعاهدة المراد تفسيرها جماعية، فالتفسير الذي يجمع كل أطرافها لا يكون ذا قيمة إلا إذا حاز على رضا الجميع و موافقتهم، أما إن كانت المعاهدة الدولية جماعة و أبرم الاتفاق التفسيري بين دولتين فهو لا يلزم سوى هاتين الدولتين، و لا يمتد ليشمل بقية الأطراف التي لم تشرك في إبرام هذا الاتفاق التفسيري، و رغم ما يحمله هذا التفسير من فائدة للمحكمة الدولية إلا أن تطبيقاته تواجه تحديات و صعوبات عديدة، بسبب اختلاف وجهة آراء أطراف المعاهدة الدولية مما يجعل كل طرف متمسكا بتفسيره، و يكون التفاوض هو الحل في التوصل إلى حكم ، غير أن النتائج ستكون محكومة بقوة المصلحة الذاتية ، فكل طرف يرى في التفسير الذي يصب في مصلحته على أنه هو الأنس.

الفرع الثاني: أشكال التفسير الاتفافي

قد يكون الاتفاق التفسيري صريحا أو قد يكون ضمنيا، فإذا كان صريحا فقد يكون كله ثنائيا أو جماعيا حسب ما يكون من ظروف.

¹- إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 1171.

²- الفار عيد الواحد محمد، المرجع السابق، ص 23، 24.

أولاً: الاتفاق التفسيري الصريح

و له عدة أشكال تؤدي إلى وظيفة واحدة، و تسعى للوصول إلى المهدى الذي يتغىه الأطراف و يكون كالتالى:

1- وضع نصوص تفسيرية أثناء المفاوضات تصدر مع ميقات التوقيع على المعاهدة:

و هنا يتبنى المفاوضون نص تفسيري بالتزامن مع وقت تبني المعاهدة، فيصبح إقرار هذه المعاهدة بمبادرة الأطراف و إصدارهم لنص تفسيري لمسألة ذات اهتمام بينهم، و مال على ذلك ما حد في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة : 1982/12/10 و المتعلق باتفاقية قانون البحار، فاعتمدت أثناءها العديد من القرارات و الملحق التفسيري لتحديد معانٍ بعض الأحكام فيها.¹

و قد يحمل هذا الاتفاق التفسيري كما يسميه الفقه " التعريف القانوني "، حيث يهدف إلى تفادي التعارض بين المصطلحات و معانيها، و قد تكرر استخدام هذه الوسيلة خصوصاً في المادة 5 من اتفاقية ميكسيكو بتاريخ: 1967/02/14 و المتعلقة بمنع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية بعنوان " تعريف الأسلحة النووية "، و المادة الثانية من اتفاقية فيينا بتاريخ: 1969/05/23 الخاصة بقانون المعاهدات تحت عنوان " التعابير المستخدمة "، و بهذا فإن هذا الأسلوب يجعل الاتفاق التفسيري جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ذاتها، فكل ألفاظها و عباراتها هي ملزمة لجميع الأطراف.²

2- اتفاق تفسيري لاحق لإبرام المعاهدة حول نص وقع عليه الإختلاف:

يمكن أن يأخذ الاتفاق التفسيري شكل اتفاق إضافي أو لاحق يتم إبرامه بين كافة أطراف المعاهدة عقب التوقيع عليها مباشرة أو بعد ذلك بعده من الزمن، وفقاً لإجراءات قصيرة حتى و إن كانت الاتفاقية الأصلية تكتسي الشكل الرسمي، و هذا الاتفاق لا يعرض على برلمانات الدول ليتم التصديق عليه، فهو يهدف إلى وضع حد لتراءات نشبت بين أطراف المعاهدة الدولية، من ناحية معانٍ الألفاظ، و لكن لا

¹- محمد فؤاد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 18.

²- إبراهيم علي، المرجع السابق، ص ص 1172، 1173.

يمكن كل مرة جمع أطراف المعاهدة الدولية كل مرة لإجراء مفاوضات كلما كانت هنالك مشكلة في تفسير معاهدة، والأصل أن أطراف المعاهدات أصحاب الاختصاص الوحيد في تفسيرها.¹

3- اتفاق تفسيري في صورة تصريح أو إعلان فوري من أحد أطراف الاتفاقية:

و يتخذ التفسير الإتفافي شكل إعلان من جانب واحد يصدر عن أحد الأطراف في المعاهدة بشان تفسيرها، فيكون إما بإقرار هذه الدول بالامتناع عن إصدار أي اعتراض عليه، و المثال على ذلك مؤتمر السلام لعام 1919 حي أصدر الوفد المجري إعلان بتفسير المادة الأولى من معاهدة تريانون فلم تلق اعتراض من أية دولة من الدول المشاركة في المؤتمر.²

4- اتفاق تفسيري تجتمع عليه أطراف من المعاهدة فقط:

و يأخذ التفسير الإتفافي كل اتفاق بين بعض الدول الأطراف في المعاهدة، و ليس كل الأطراف جميعهم، و نأخذ مالا على ذلك ما وقع بين فرنسا و ألمانيا عندما أصدرت الدولتان تصريحًا تفسيريا بتاريخ: 1907/04/07 يفسر بمقتضاه ميثاق الجزيرة بتاريخ: 1909/02/13، و الذي بلغت الدول الأطراف فيه 13 دولة.³

ثانياً: الاتفاق التفسيري الضمني او العملي

و يقصد به السلوك اللاحق من جانب الأطراف جميعا، و الذي يهتم بتفسير المعاهدة من خلال تطبيقها على وجه يعبر عن مقاصد الأطراف، و للتوضيح فإن القانون الدولي قانون غير كلي، و بهذا فإن أطراف معاهدة دولية يمكنهم تفسيرها بطريقة ضمنية من خلال تنفيذ بنودها على نحو محدد، و هو سلوك يفترض تفسيرا مشتركا لهذه المعاهدة دون أن يكون مكتوبا و مدونا.⁴

¹- عامر صلاح الدين، المرجع السابق، ص 323.

²- عامر صلاح الدين، نفس المرجع، ص 323.

³- عامر صلاح الدين، نفس المرجع ، ص 323.

⁴- عامر صلاح الدين، نفس المرجع ، ص 323.

المطلب الثاني: التفسير الإنفرادي.

قد يصدر التفسير بناء على الإرادة المنفردة لجهة معينة، و إما أن تسعى أحد الدول الأطراف في تفسيرها، فيسمى ذلك التفسير الحكومي الإنفرادي، و قد يصدر هذا التفسير عن أجهزة منظمات دولية، و عليه سنتناول ضمن فرعين: التفسير الحكومي الإنفرادي (فرع أول) فيما نخصص الفرع الثاني لختصاص المنظمات الدولية بالتفسير.

الفرع الأول: التفسير الحكومي الإنفرادي

لتطبيق الاتفاقية الدولية على واقعة الحياة العملية، فلكل دولة بالاستناد إلى سيادتها طبعا، الحق في وضع المعنى الذي تراه صائبا للمعاهدات الدولية التي تكون طرفا فيها، و بهذا فعليها أن تقوم بهذا التفسير بمبدأ حسن النية الذي تقوم على أساسه العلاقات الدولية، و تبتعد في ذلك عن التفسير التحكيمي و الذي يعني تحقيق مصالحها و أهدافها، و ينبغي تحبب المعنى الذي يضر بصالح أطرافها.¹

و تفسر الكثير من الدول الإتفاقية التي تكون طرفا بطرق دبلوماسية كلما وقع مشكل، أثناء المفاوضات أو عند تنفيذها، في الحالات التي لم يرد النص فيها على الجهة المخولة بالتفسير، و ابرز مثال على ذلك ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق الجامعة العربية.

إن التفسير الحكومي الداخلي للمعاهدة الدولية، لا يتم في إطار شكلي فقط، و إما يتميز بالمرونة فيستطيع بذلك أن يقدم وزير الخارجية مثلا تفسيرا للمعاهدة، دون ان يعرض عليه طلب في ذلك، و إن كان التفسير مرتبطة بطلب فلا يشترط فيه أن يكون قضائيا، فقد يأتي طلب تفسير المعاهدة من وزير آخر يهمه في دائرة الوزارية تفسير هذه المعاهدة أو تلك.²

إن التفسير الحكومي الإنفرادي للمعاهدة الدولية غير نافذ في مواجهة الأطراف الأخرى و هم غير ملزمين به، و لكنه مع ذلك ملزم للدولة التي أصدرته و لا يمكنها التملص منه أو التراجع عنه، و هذا ما

¹- علي ابراهيم ، المرجع السابق، ص 1156.

²- محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 82.

القاضي الإداري و تنفيذه لأحكام و بنود المعاهدات الدولية

ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في معالجتها لقضية جنوب غرب إفريقيا، فالتفسير ملزم بالنسبة للمحاكم و يطبق بأثر رجعي إبتداء من تاريخ نشر التفسير.¹

و قد يقبل هذا التفسير الانفرادي للمعاهدة الدولية من طرف الدول الأخرى الأطراف، فمن صيغته الإنفرادية يصبح هذا التفسير رسميًا، فيضحي التفسير ملزماً للإطراف التي قبلت به فقط دون الأطراف التي رفضته، و هذا ما يؤدي إلى إختلالات، و تصبح المعاهدة الدولية في هذه الحالة عرضة لعدم التناسق في تفسيرها و بالتالي إشكالات كبيرة في تطبيقها بعد ذلك، مما يؤدي إلى ضعف و وهن القانون الدولي برمته، إذ تعد هذه المعاهدة من مصادره.²

و من أمثلة التفسير الانفرادي الحكومي للمعاهدات الدولية في الجزائر، نجد بعض الأوامر و المراسيم التي حددت اختصاصات وزير الشؤون الخارجية، نستعرضها كالتالي:

1- المرسوم رقم 54-77 المؤرخ في 01 مارس 1977: حيث نصت المادة التاسعة منه على: "تحتخص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات و الاتفاques و البروتوكولات و التسويات الدولية، كما أنه من بين اختصاصاتها وحدها، بعد أخذ رأي الوزارات المعنية أن تقترح تأيد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية و المنظمات و الجهات القضائية و يحق لها أن تدللي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية".³

2- المرسوم رقم 79-249 المؤرخ في 01 ديسمبر 1979: حيث نصت المادة السابعة منه على: "تحتخص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و البروتوكولات و التسويات الدولية، و تدعم بعد استشارة الوزارات المعنية، تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، و كذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية و الوطنية"، و الماخوذ على هذا النص أنه استبدل مصطلح التاويل الذي يعد أكثر قانونية و إتساعا من مصطلح التفسير.⁴

¹- فؤاد شباط و محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، دار المطبعة الجديدة، دمشق، 1966، ص 349.

²- ابراهيم علي، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المراجع السابق، ص 1157.

³- المرسوم رقم 54-77 المؤرخ في 01 مارس 1977، المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية.

⁴- المرسوم رقم 79-249 المؤرخ في 01 ديسمبر 1979، المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية.

3- المرسوم رقم 403-02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002: حيث نصت المادة السابعة عشر منه على:
" يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقيات و البروتوكولات و التنظيمات
الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، و يدعم تفسير الدولة الجزائرية و يسانده لدى الحكومات الأجنبية
و عند الإقتضاء لدى المنظمات و المحاكم الدولية و كذا لدى الجهات القضائية الوطنية" ، و الملاحظ في
الحياة الدولية أن تفسير وزارة الشؤون الخارجية للمعاهدة الدولية يبقى تحت النظر، فيمكن للاطراف في
المعاهدة رفضه.¹

أما بخصوص إسناد التفسير للقاضي الوطني فمن المسلم به إذا كانت نصوص المعاهدة واضحة لا
طرح مشكل التفسير أمام القاضي الوطني، ويطبقها مباشرة لكن إذا وجد صعوبة في تفسير المعاهدة أو
بعض إحكامها، ففي هذه الحالة يرجع في مسألة التفسير إلى ما نصت عليه اتفاقية فيما لقانون المعاهدات
لسنة 1996 في المواد 31 إلى 33 وبذلك يصل إلى كشف الغموض وترجمة المقاصد الحقيقية للمعاهدة،
ولكن هل يقف ذلك مع تفسير حكومته باعتبارها طرفا في المعاهدة لها سلطة تفسير ما قد يكون غامضا.²

إن الدستور الجزائري لسنة 1976 لم يحدد مكانة المعاهدة في المرمي القانوني الداخلي الجزائري ولا
نصوص تتعلق بمسألة تفسير المعاهدات، فالقاضي الجزائري حبيب الأستاذة زيواوي يرجع عادة إلى نظرية
النص الواضح، في حين أساس هذه النظرية هو غياب وغموض نصوص المعاهدة، وفي هذه الحالة يتعلق
الأمر بالتطبيق وليس التفسير.³

وقد يصرح القاضي أن نصوص المعاهدة واضحة لكن في الحقيقة هي غامضة وبالتالي يقوم بعملية
التفسير، ولقد جاء المرسوم الرئاسي 77 - 54 الأول من مارس 1977 المتضمن تحديد اختصاصات
وزير الشؤون الخارجية، حيث نصت المادة 9 منه على " يختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات
والاتفاقيات والبروتوكولات والتسوية الدولية كما أنه من اختصاصها وحدها بعد أخذ رأي الوزارات

¹- اسكندرى أحمد، المرجع السابق، ص 95.

²- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1976 .

³- المرسوم رقم 77-54 المؤرخ في 01 مارس 1977، المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية.

المعنية أن تقترح و تؤيد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية، والمنظمات الدولية و حق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية."

و علق الأستاذ بوغالة ناصر على هذه المادة بقوله أنها غير دقيقة، و كلمة التأويل لا تعني التفسير وأن هذا الأخير يحتاج لتأويل وقد لا يحتاج له، و التأويل يرتبط عادة بمخالفات ولا يرتبط التفسير بذلك.¹

إن منع القاضي الجزائري من عملية التفسير بموجب مرسوم سنة 1977 يدفعنا إلى البحث عن الجهة المختصة بذلك، حيث يرى الأستاذ عبد الحميد جبار أن حق المحاكم الجزائري في تفسير المعاهدات إذا كانت بنودها واضحة حقاً مطلقاً إذ أنه في حالة وجود تفسير حكومي مشترك فإن هذا الأخير ملزم للقاضي.

وكذلك هناك نصوص تلزم القاضي صراحة باللحوء إلى التفسير الحكومي، ففي المادة 37 الفقرة 04 من قانون الجنسية المؤرخ في 15/12/1970 تنص "على أنه في حالة وجود نزاع يستدعي إجراء تفسير الأحكام الاتفاقيات المتعلقة بالجنسية فإن النيابة العامة هي التي تطلب التفسير من وزارة الخارجية و حينئذ يعتبر هذا الأخيرة ملزم للمحاكم."²

ويحدد المرسوم المؤرخ في 27 أوت 1964 ضرورة طلب التفسير الحكومي في الأحكام الخاصة و المتعلقة بالموظفيين الدبلوماسيين و القنصليين الأجانب المعتمدين في الجزائر تطبيقاً للاتفاقيات الدولية حول الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية و القنصلية وهكذا نجد أن المحاكم الجزائرية لم تتطرق إلى عملية التفسير في هذه المرحلة حتى نعرف فعلاً مواقفها الحقيقة من ذلك في الوقت الذي كان بإمكانها أن تعطي نفسها حق تفسير المعاهدات مستغلة غياب أي نص قانوني يمنعها من ذلك صراحة.³

¹- المرسوم رقم 54-77 المؤرخ في 01 مارس 1977، المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية.

²- قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم.

³- منعه جمال، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج، جامعة الجزائر، 2002، ص 71.

الفرع الثاني: تفسير المنظمات الدولية للمعاهدات الدولية.

إن السمة البارزة في المجتمع الدولي هي الانتشار الكبير للمنظمات الدولية على مختلف أشكالها و نشاطاتها، فمنها ما تصبو لتحقيق السلام والأمن العالميين و هنالك من تسعى إلى الرقي و الرفاه للمجتمعات و الفرد، و بهذا فإنها تكون لا محالة جزءاً من معاهدات دولية يقتضي بذلك القانون الدولي أن يعرف بتفاصيلها للمعاهدات الدولية إن طرأ فيها نزاع ما.¹

فهنالك حالات لا يشير فيها ميثاق هذه المنظمات إلى اختصاصاتها في تفسير بنود المعاهدات الدولية، و تحديد الجهاز الذي يعنى به مهمة التفسير، و هنا يقتضي العرف أن يفسر كل جهاز من أجهزة المنظمة الدولية المعاهدة التي تدخل في صميم اختصاصاته، فهيئة الأمم المتحدة على سبيل المثال، فإن كل جهاز من أجهزتها يتولى تفسير نصوص ميثاقها حسب اختصاصاته.²

أما في حالات أخرى فميثاق هذه المنظمات يشير بصفة صريحة إلى الجهاز المختص بتفسيرها، سواء يتم اسناده إلى محكمة تحكيم دولية أو إلى محكمة العدل الدولية، أو حتى أن يسند التفسير إلى إحدى الدول الأعضاء أو إلى أحد أجهزة المنظمة، او ترفع إلى محكمة تحكيم دولية، أو إلى محكمة العدل الدولية للحصول على تفسير للمعاهدة.³

و كمثال على هذا نجد منظمة الصحة العالمية التي نصت المادة 75 من الميثاق المنشأ لها على أن: "كل مسألة أو كل نزاع خاص بالتفسير أو بالتطبيق لهذا الميثاق و الذي يتعدى حلها بطريقة المفاوضات أو عن طريق الجمعية العامة للمنظمة تجحب إحالته إلى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف على وسيلة مختلفة لحله، و في حالة كهذه أعطى الميثاق بعض الأجهزة الاختصاص بالتفسير الذي يصبح ملزماً للدول الأطراف في المعاهدة، و يصبح التفسير شبه تشريع".⁴

¹- عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص 24.

²- صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 326.

³- علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 1223.

⁴- ميثاق منظمة الصحة العالمية المؤرخ في: 22/08/1946.

و مما ينبغي ذكره هنا، انه إذا جاء طلب التفسير بناء على طلب من أحد الأطراف، فإن القرارات التي تخرج بها المنظمة لا تتعذر قيمة التوصية فقط، و لا ينشأ عنها أي إلتزام، أما إذا تدخلت المنظمة من تلقاء نفسها و فسرت المعاهدة الدولية، و أثبتت فشل الأطراف في محاولة تفسيرها، و احتمل الخلاف بينهم و لم يتوصلا إلى تسوية، و كان هذا الخلاف خطرا و تهدىدا للسلام و الامن الدوليين، أو وقع عدوان، فعلى مجلس الأمن هنا التدخل وفقا للفصل السابع من ميثاقه، و يصبح القرار الذي يخرج به في هذه الحالة له آثار قانونية ملزمة.¹

أولاً- تفسير القضاء الدولي الإقليمي للمعاهدات الدولية:

ترجع فكرة إنشاء هيئات قضائية دولية على المستوى الإقليمي إلى تاريخ موغل في القدم، وتضرب بجذورها في أعماق التاريخ القديم، ووجدت صدى لدى الكثير من العلماء والباحثين، وأخذت تتطور في أذهان الفلاسفة والمفكرين على مر السنين، وتناولها المصلحون الاجتماعيون بالتنقيح والتعديل إلى أن وجدت المناخ المناسب وخرج الفكر من حيز الفلسفه إلى نطاق التطبيق العملي، بحيث أصبحنا اليوم أمام أجهزة قضائية إقليمية تقوم بتفسير المعاهدات الدولية، والتي توجد على مستوى جميع التجمعات الإقليمية ومن أهمها محكمة العدل الأوروبية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة العدل لأمريكا الوسطى الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروл .²

1- محكمة العدل الأوروبية:

تعتبر هذه المحكمة تابعة للاتحاد الأوروبي طبقا لمعاهدة ماستريخت المبرمة في 7 فيفري 1992، والتي يوجد مقرها في لكسنبورغ .

اختصاص هذه المحكمة يتمثل في ضمان احترام القانون الأوروبي في تفسير و تطبيق الاتفاقيات الأوروبية ذات الصلة بالاتحاد الأوروبي وعلى رأسها معاهدة باريس وروما ثم ماستريخت عام 1992 وكذا مواثيق إنشاء المنظمات الاقتصادية الأوروبية ومنظمة الطاقة الذرية إلى غير ذلك .³

¹- محمد ناصر روغزال، المرجع السابق، ص 219.

²- مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص.ص. 165 - 166

³- مانع جمال عبد الناصر، نفس المرجع ، ص 167

حيث تنص المادة 164 من معاهدة روما لعام 1957 على أن "تضمن محكمة العدل احترام القانون فيما يتعلق بالمعاهدة بتفسير وتطبيق المعاهدة الحالية" كما منحت لها المادة 177 سلطة تفسير هذه المعاهدة وكذلك تفسير الاتفاقيات الأخرى التي تلحق بها .

ولقد نصت المادة 177 من معاهدة ماستريخت لعام 1992 على أنه محكمة العدل تختص في المسائل التالية :

- تفسير المعاهدة الحالية .
- مدى مشروعية و تفسير التصرفات الصادرة عن أجهزة الجماعة والبنك المركزي الأوروبي.
- تفسير النظم الأساسية للأجهزة المنشئة بواسطة قرار من المجلس عندما تنص هذه النظم الأساسية على ذلك .

و إضافة إلى اختصاص المحكمة بالتفسير فهي تشرف على المحاكم الداخلية للدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير المعاهدة والقانون الأوروبي بصفة عامة .¹

ثانيا - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشئت هذه المحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 والتي دخلت حيز النفاذ في سبتمبر من عام 1953 مقرها مدنية ستراسبورغ بفرنسا.²

حيث تنص المادة 45 من هذه الاتفاقية على أن اختصاص المحكمة يشمل الفصل في المنازعات الخاصة بتفسير الاتفاقية التي ترفع إليها من جانب حكومات الدول الأطراف، أو من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقا للشروط المنصوص عليها .³

¹مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 167 .

²اسكدرى أحمد، محمد ناصر بوزراللة، المرجع السابق، ص 227 .

³مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق ،ص. 167 – 168 .

كما أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا المنـشـأ عام 1949 والأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، قد منحـوا هذه المحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سلطة تفسير وتطبيق الاتفاقية، وكذا الاتفاقيـات الأخرى المكملة لها، كـميثاق الاجتماعـي الأوروبي لـعام 1961.¹

حيث أن الحكم الذي تصدره هذه المحكمة في التـازع الخـاص بـتـفسـير الـاتفاقـية وـتطـبـيقـها يـعـتـبرـ نـهـائـيـ وـوـاجـبـ الـاحـترـامـ منـ قـبـلـ الدـولـ المـعـنـيةـ².

إضافة إلى هذه الاختصاصـات منـحتـ المحـكـمةـ بواسـطـةـ البرـوـتـوكـولـ الثـانـيـ الملـحقـ بالـاـتفـاقـيـةـ وـالـمـيـرـمـ بتـارـيخـ 06ـ ماـيـ 1963ـ، إـعـطـاءـ آـرـاءـ وـفـتاـوىـ حـولـ المسـائـلـ القـانـونـيـةـ الخـاصـةـ بـتـفسـيرـ الـاـتفـاقـيـةـ الأـورـوبـيـةـ³ـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ وـبـرـوـتـوكـولـاتـ العـدـيدـ المـلـحـقـةـ بـهـاـ.

ثالثاً - محكمة العدل لأمريكا الوسطى:

أنـشـئتـ هـذـهـ المحـكـمةـ عـامـ 1907ـ منـ طـرـفـ كـلـ مـنـ كـوـسـتـارـيـكاـ، غـواتـيمـالـاـ، هـنـدـوـرـاسـ ، نـيـكارـاغـواـ وـالـسـلـفـادـورـ وـكـانـ الغـرـضـ مـنـ إـنـشـائـهـاـ إـيجـادـ هـيـئةـ قـضـائـيـةـ دـائـمـةـ بـيـنـ تـلـكـ الدـوـلـ ، تـخـتـصـ بـتـسوـيـةـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـيـةـ تـيـ تـنـشـأـ بـيـنـ هـذـهـ الدـوـلـ بـسـبـبـ تـطـبـيقـ أوـ تـفـسـيرـ الـمـعـاهـدـاتـ الـيـةـ تـيـ تـبـرـمـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ أوـ تـسوـيـةـ أيـ نـزـاعـ آخرـ ذـوـ طـبـيـعـةـ دـولـيـةـ⁴.

وـقدـ بـقـيـتـ هـذـهـ المحـكـمةـ حـتـىـ عـامـ 1917ـ وأـصـدـرـتـ عـدـدـ أـحـكـامـ وـفقـ لـقـوـاـعـدـ الـقـانـونـ الدـوـليـ وـكـانـتـ الـأـحـكـامـ الـيـةـ تـصـدـرـ عـنـهـاـ تـمـتـعـ بـاحـتـرـامـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ لـبـعـدـهـاـ عـنـ الـمـحـابـةـ وـالـانـحـيـازـ.⁵

¹ اسكندرـيـ أـحـمدـ، محمدـ نـاصـرـ بـوـغـرـالـةـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 228ـ.

² مـانـعـ جـمـالـ عـبـدـ النـاصـرـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 168ـ.

³ نفسـ المـرـجـعـ، صـ 168ـ.

⁴ نفسـ المـرـجـعـ، صـ 168ـ.

⁵ الفـارـ عبدـ الـواـحدـ مـحـمـدـ، قـوـاـعـدـ تـفـسـيرـ الـمـعـاهـدـاتـ الدـوـلـيـةـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، مـصـرـ، 1980ـ، صـ 53ـ.

رابعا - الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترونول:

أنشئت بموجب الاتفاقية التي أبرمت في جوان عام 1968 بين دولة الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، سوريا، العراق، قطر، ليبيا، ومصر.

ومن اختصاص هذه الهيئة النظر في المنازعات التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية وتنفيذ الالتزام الناشئ

¹ عنها.

خامسا - محكمة التحكيم لاتحاد دول البيبلوكس:

دول البيبلوكس هي هولندا، بلجيكا ولوكسمبورغ حيث أنشأت محكمة تحكيم أعطيت اختصاص فض المنازعات التي يمكن أن تحدث حول تفسير وتطبيق المعاهدة التي أنشأت الاتحاد في 3 فيفري 1958².

و" اختصاص هذه المحكمة يمكن في أنها تنظر في المسألة بناء على طلب مشترك من قبل الدول الأطراف في المنازعة أو بناء طلب فردي من أي واحدة من الدول الأعضاء، وهذا لكون التحكيم يعتبر وسيلة لفض المنازعات أخرى بديلة ".³

¹ مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص. 168 – 169 .

² اسكندرى احمد، محمد ناصر بوغرالة ، المرجع السابق، 227 .

³ المادة 51 الفقرة 1 من معاهدة دول البيبلوكس .

المبحث الثاني: تطبيق القاضي الإداري للمعاهدات الدولية.

باعتبار أنم السلطة المختصة بتطبيق القانون ، هي السلطة القضائية، فالقاضي ملتزم بتطبيق القانون، إضافة للمعاهدات الدولية هي الأخرى، كونها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، و بما أن الجزائر إعتمدت نظام الإزدواجية القضائية فما يهمنا في مبحثنا الثاني هذا هو الحديث عن القاضي الإداري الذي يفرض عليه التصدي للكثير من القواعد المدرجة ضمن المعاهدات الدولية وتطبيقاتها في نطاق ما ينطويه، و لكن ينبغي البحث أولا قضية تعارض بنود المعاهدات الدولية مع التشريع الداخلي للدولة، و عليه نقسم مبحثنا هذا لمطلبين، إذ نتعرض في أولهما لمسألة التعارض بين القانون الداخلي و المعاهدة الدولية، فيما نخصص المطلب الثاني لتطبيق المعاهدات الدولية من طرف القاضي الإداري.

المطلب الأول: مسألة التعارض بين القانون الداخلي و المعاهدة الدولية.

إن مسألة التعارض بين المعاهدات و أحكام القوانين الداخلية من أهم المسائل المنوطبة بوظيفة القضاء الوطني و التي تثير كثير من التحديات، لأن الكثير من المعاهدات تعالج حالات لم يسبق للقانون الداخلي و ان نظمها، فيما قد تكون قد عالجت و تطرقـتـ لـ مواضـيعـ سـبقـ لـ القـانـونـ الدـاخـليـ وـ أـنـ أعـطـىـ حـكمـهـ فـيـهـ،ـ فـقـدـ تـفـقـ أـحـكـامـ الـعـاهـدـاتـ وـ تـطـابـقـ أـحـكـامـ القـانـونـ الدـاخـليـ وـ قـدـ يـحـصـلـ انـ يـوـجـدـ هـنـاكـ تـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ،ـ وـ النـتـيـجـةـ هـيـ وـقـوـعـ إـشـكـالـاتـ،ـ لـيـقـىـ التـسـاؤـلـ المـطـرـوـحـ،ـ مـنـ يـمـلـكـ قـوـةـ وـ أـولـوـيـةـ فـيـ التـطـبـيقـ الـعـاهـدـاتـ الدـولـيـةـ أـمـ القـانـونـ الدـاخـليـ؟ـ.

الفرع الأول: عدم تطابق المعاهدات الدولية للتشريع الوطني.

قد فصلت هيئات التحكيم الدولية في هذه إشكالية عدم تطابق المعاهدات الدولية للتشريع الوطني، بقرارها الصادر في قضية جورج بنسون بنايلي: " إن أحد مبادئ القانون الدولي المعترف به¹ بشكل عام يقول بأنه لا يمكن لأحكام الشريعة الداخلية أن تعلو على أحكام معاهدة مبرمة بين الدول المتعاقدة" ، و هذا ما يشير هو الأخير صعوبات و تحديات أمام القاضي الإداري في تطبيقها من عدمه

¹. غانم محمد حافظ، المعاهدات، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، 1961، ص 121.

و على وجه الخصوص إن كانت هذه المعاهدات الدولية التي ابرمتها الدولة من النوع الذي اصطلح فقه القانون الدولي التقليدي على تسميتها لمعاهدات القانون الخاص، و يقصد بها المعاهدات التي تتضمن قواعد تحكم علاقات خاصة بين الأفراد التابعين للدولة المنظمة إلى هذه المعاهدة.¹

و الطريقة المنصوص بها فقها و التي يمكن للقاضي الإداري أن يتهمجها عندما يجد نفسه أمام التعارض بين أحكام المعاهدة الدولية و القانون الداخلي للدولة، هي محاولة التوفيق بينها إذ كان هنالك إمكانية.

ينظر إلى قواعد المعاهدة الدولية على أساس أن الفرض فيها التطبيق على حالات خاصة محددة في صلب المعاهدة الدولية، و القانون الداخلي له مجاله الخاص في التطبيق فنظراً القاضي إلى قواعد القانون الداخلي على أساس أن لها صفة العمومية بالنسبة للنظام الداخلي أي أنها قواعد مجردة تطبق على حالات عامة ، و بناء على كل ما سبق من غير المتصور حصول التعارض حيث أن كلاً من المعاهدة الدولية.²

و من واقع معالجة حالات عملية التوفيق في التضاد الحاصل بين القانون الداخلي و بين أحكام المعاهدات الدولية هو إعمال التضاد الفرنسي حيث يتم تطبيق النصوص في مجالها كما لو كان التعارض غير موجود و هذا ما أقرته المحاكم الفرنسية عندما صدرت مراسيم الجنسية في تونس متضمنة لبعض النصوص العامة التي تفرض الجنسية الفرنسية على كل من يولد في الأمراض التونسية حتى و لو كان أبوه أجنبياً وذلك بناء على حق الإقليم، و قد أوى الأخذ بظاهرها إلى التعارض مع نصوص المعاهدة الإيطالية الفرنسية التي عقدت في 1897م و التي يقتضها يحتفظ الإيطاليون المولودون بتونس بجنسيتهم بناء على حق الدم.³

كما إرتأت رأت المحاكم الفرنسية تطبيق النصوص الداخلية خارج حدود هذه المعاهدة الدولية و بذلك وفقت بين أحكام المعاهدة و التشريع الداخلي المتعارضة.⁴

¹- غانم محمد حافظ، المرجع السابق، ص 121.

²- المرجع نفسه، ص 122.

³- الحديثي علي خليل إسماعيل، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 81.

⁴- المرجع نفسه، ص 84.

و في حالات يعجز القضاء الإداري في التوفيق بين أحكام المعاهدة الدولي والقانون الإداري، حيث يتبيّن أن هناك تعارضًا حقيقياً، بأن القصد من المعاهدة الدوليأن تطبق على نفس الحالات المحكمة بواسطة القانون الداخلي، فهناك صعوبة حيث لا يتفق القضاء الداخلي على حل مؤخر لها وإنما يختلف حلها بحسب ما إذا كان السائد في الدولة هو مبدأ وحدة القانون أو مبدأ الازدواج القضائي.¹

إذا كان قانون الدولة الداخلي مبنياً على أساس الثنائية، فهنا لا يمكننا الحديث على أن المعاهدة مصدر لقاعدة قانونية داخلية وإنما تكتسب هذه الصفة نتيجة العمل القانوني الذي يحولها إلى قاعدة داخلية، وبهذا تصبح المعاهدة والتشريع الداخلي لنفس القواعد التي تحكم التعارض بين التشريعات المختلفة ، و يتم تقديم الخاص على العام وتفضيل المعاهدة الدولي على التشريع الداخلي إذ كانت لاحقة له أو كانت مخصصة للعام من أحكامه ويفضل التشريع بدوره إذ كان لاحقاً على المعاهدة.²

أما بالنسبة للأنظمة التي تأخذ بمبدأ الوحدة فغالبيتها تسعى إلى تغليب المعاهدة الدولي على القانون الداخلي تطبيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، باعتبار أن المعاهدة وهي قاعدة دولية و تعتبر أسمى من القواعد الداخلية للدولة التي يتضمنها التشريع ولقد أقر المشرع الدستوري بموجب دستور 1989 مبدأ المعاهدة على القانون و أكد عليه دستور 1996م نظراً لانعكاساته على القضاء الداخلي، فبمقتضى هذا المبدأ تحرر القاضي الجزائري من القيد الذي كان معروفاً عليه فيما يتعلق بإمكانية استبعاد تطبيق القانون الداخلي المخالف للمعاهدة، بحيث أصبح بإمكانه أن يفعل ذلك دون أن يخشى تحاوز صلاحياته.³

إذا كان هناك ثمة مشكلات فيما يتعلق بتطبيق القواعد الدوليّة العرفيّة في اقلّيم الدولة ، وذلك لأسباب تتعلق بطبيعة القاعدة العرفية من حيث أنها غير مكتوبة وقد تسبّب مشاكل فيما يتعلق بمحتوها وطريقة التطبيق ، فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالقواعد الدوليّة الاتفاقيّة ، أي تلك القواعد الناجمة عن المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة والتي تعد المصدر الأول من مصادر القانون الدولي العام ، ولكن إذا كانت

¹ إيزغرين نوال، (آثار المعاهدات الدوليّة)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكّون، 2004، ص 80.

² سامي عبد الحميد محمد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص

.317

³ فشي الخبر، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر، الجلة المصرية للقانون الدولي سنة 1995، ص 263 ، 264 .

هذه المشاكل غير موجودة بالنسبة إلى القاعدة الاتفاقية فهل أن هذا يعني أن هذه القواعد تصبح سارية ونافذة في إقليم الدولة بعد إصدارها واستكمال الإجراءات المقررة قانوناً لذلك ، أم أن الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراءات قانونية خاصة لتحقيق هذا النفاذ أو السريان ؟ أي هل تتحقق حالة الاندماج الذاتي لهذه القواعد بالقانون الداخلي بشكل تلقائي بعد التصديق عليها أم أن الأمر يحتاج إلى إجراءات داخلية خاصة لتحقيق ذلك ؟ في غالبية الدول لا يتم النص على الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية بالقانون الداخلي بعد التصديق عليها مباشرة ، وذلك على أساس أن التصديق عمل يقتصر أثره على الدول ، وإن المعاهدات المصدق عليها لا يعترف بها القانون الداخلي إلا بعد استقباله لها بمقتضى عمل داخلي خاص يصدر من جانب الدولة ويكون ذلك بشكل منفصل عن التصديق.¹

وهذا العمل الذي يعد ضرورياً لإدماج الاتفاقيات الدولية في النظام الداخلي واكتسابها القوة القانونية للقانون الوطني ، قد يكون في صورة مرسوم او قانون ينص على ان المعاهدة أصبحت نافذة وتكتسب قوة القانون ، وقد يكون في صورة اجراء عاجل بسيط يتمثل في التصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة.²

اذا وعلى العكس من القانون الدولي العرفى فإن القاعدة الدولية الاتفاقية في اغلب الدول لا تصبح جزءاً من القانون الداخلي الا بمقتضى عمل مستقل عن التصديق. ويرى الدكتور عبد العزيز محمد سرحان هذا الاختلاف ببرطه ببدأ الفصل بين السلطات وذلك على أساس ان سلطة ابرام المعاهدات تكون من اختصاص السلطة التنفيذية في حين ان سلطة التشريع تكون من اختصاص البرلمان (السلطة التشريعية) ولذلك يكون من الصعب التسليم للسلطة التنفيذية باغتصاب سلطة التشريع متخفية وراء سلطتها في ابرام المعاهدات ، في حين ان الاندماج الذاتي للقواعد الدولية العرفية لا يشير مثل هذه المشكلة.³

¹- عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في أحکام المحاكم، المجلد 28، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة 1972، ص 14.13

²- علي مكرد محمد العواضي، المجتمع الدولي وتنظيماته، الطبعة 3، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1994، ص 47.

³- عبد العزيز محمد سرحان، نفس المرجع، ص 14.

ويرد على هذا التبرير وان كان يصلح لا غالب الدول لكنه لا يصلح بشكل مطلق، حيث ان هناك دولًا معينة لا تكون فيها أصلًا سلطة ابرام المعاهدات من اختصاص السلطة التنفيذية بشكل منفرد بل انها تشتراك مع السلطة التشريعية في اثمام هذه المهمة كما هو الحال في كل من فرنسا وسويسرا اذ توجد نصوص قانونية داخلية في كل دولة لتحديد كيفية وشروط تطبيق المعاهدة الدولية على اقليمها او ما يعرف بنظام الاستقبال للقواعد الدولية الى القانون الداخلي، حيث يضمن هذا النظام مجموعة قواعد لضم القاعدة الدولية المكتوبة الى النظام القانوني الداخلي ويكون ذلك وفقاً لإجراءات معينة تختلف من دولة الى اخرى وفقاً لنظمها القانونية والسياسية ، ففي بريطانيا تصبح المعاهدة نافذة بمجرد التصديق عليها من قبل الملك ، واذا كانت هذه المعاهدة تخالف قانوناً داخلياً فقد جرت العادة على ان يحصل تعديل للتشريع بحيث يصبح متفقاً ونصوص المعاهدة الجديدة ، وذلك قبل ان يصدق عليها الملك.¹

أما في فرنسا فتنص المادة (26) من دستور سنة 1946 على أن المعاهدة الدولية المصادق عليها بصفة قانونية والمنشورة تكون لها قوة القانون في حالة ما اذا كانت مخالفة لقانون فرنسي وعلى ذلك فان كل قانون يكون مخالفًا للمعاهدة الجديدة يجب ان يعدل او يلغى من تلقاء نفسه ، وبما يتلاءم مع نصوص المعاهدة الجديدة.²

الفرع الثاني: أثر المعاهدات الدولية في التشريع الوطني.

عندما تتعقد المعاهدة مستوفية لجميع شروطها، فهي تلزم جميع الدول التي أبرمتها و ذلك بالتطبيق للقاعدة العامة العقد شريعة المتعاقدين و بالتالي على كل دولة احترام العهود و تنفيذ الالتزامات التي ارتبطت بها.

و قد نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا أن: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية" ، كذلك جاء في نص المادة 27 من الاتفاقية أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يختج بنصوص

¹ عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في أحکام المحاكم، المرجع السابق، ص 15.

² (ان المعاهدات الدبلوماسية المصدق عليها قانوناً و المنشورة ، لها قوة اعلى من قوة القوانين الداخلية ، ولا يمكن الغاء نصوصها او تعديتها او وقفها ، الا بعد نقض تلك المعاهدات بطريقة شرعية).

قانونه الداخلي كمبر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ولا تخل هذه القاعدة بال المادة(46)، وقد جاء نص المادة(46) كالتالي:

أ- ليس للدولة أن تخرج بأن التعبير عن رضاها الإلتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة و تعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

ب- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأي دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل العتاد و بحسن نية.¹

والسؤال الذي يطرح نفسه من خلال المادة (46): ما المقصود بالقاعدة الأساسية في القانون الوطنية مما يمكن القطع به أن هذه القاعدة لا تنصب في اتجاه القواعد العامة المنظمة للحقوق والالتزامات في مجال القانون الدولي، لأن هذه قد تم الفصل فيها بأن النص على مخالفتها يؤدي إلى إبطال المعاهدة، وبالتالي يمكن القول بأنها القواعد التي تشكل حجر الزاوية في نظام الحكم وهيكله وأجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وقد جعلت اتفاقية فيينا أن معيار تحديد القاعدة الأساسية هو الدول ذاتها، بأن تضع دولة ماء نفسها مكان الدولة طيلة التحفظ هل كانت ستتصرف ذات التصرف الذي صدر من الدولة المتحفظة؟ فإذا كانت الإجابة بنعم، تم قبول الطلب.

وقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن مبدأ سمو المعاهدات الدولية لا يترتب عليه إلغاء القواعد الدستورية أو التشريعية أو الإجراءات الإدارية أو أحكام المحاكم الوطنية، وكل ما يعنيه هذا المبدأ هو تواجد قاعدتين متعارضتين، إحداهما سارية المفعول، وتسمى في المجال الداخلي، والأخرى سارية المفعول في المجال الدولي".

¹-أحمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدولي، ط2، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 85.

وهذا الرأي يخلق ازدواجية في التطبيق ويهدم قناعات المشرع الوطني حيال قواعد قانونية لم يتم إيجادها من عدم أو فراغ، وإنما هي وليدة تجارب وظروف سياسية واقتصادية واجتماعية لها بعدها الداخلي في الدولة.

وهناك أيضا وجهة نظر أخرى في الفقه الدولي ترى أن المعاهدة الدولية لا تندرج في القانون الداخلي ولا تكون لها قوته، إلا إذا اتخذت حيالها إجراءات التشريع الداخلي، وذلك بأن يتم نشرها، فالتشريع يصبح نافذا في ذاته بمجرد إصداره، ولكن لا يصبح ملزمة إلا بعد نشره، ونشر المعاهدة في الجريدة الرسمية لا يقصد به فقط مجرد العلم، وإنما هو إجراء لازم لكي تكتسب المعاهدة قوة القانون.¹

وقد جاء في قرار محكمة العدل الدولية في قضية تبادل السكان اليونانيين والأتراك أنه: (يترب على الدولة التي ارتبطت بالتزامات دولية بشكل قانوني أن تدخل في تشريعاتها التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تعهدت به).

وأكملت المحكمة في التزاع بين بولندا ومدينة دانzig أنه: (لا يحق للدول أن تتحجج بأحكام دستورها قبل دولة أخرى بغية التخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الاتفاقيات التي هي طرف فيها).

وأحيانا يكون إصدار قانون ما، أمرا لازما لكي ترتب المعاهدة آثارها خاصة عندما يتطلب التنفيذ فتح اعتماد مالي، وهنا يوجد إلزام حقيقي على الدولة بأن تنسن هذا القانون، وقد سار العمل الدولي على هذا المبدأ، إذ توجد العديد من المعاهدات التي تتبعها الدول في استخدام التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذها ويترتب وبالتالي أنها إذا أصدرت السلطة التشريعية قانونا يتعارض مع التزاماتها الدولي أو امتنعت عن إصدار قانون أو قامت بإلغاء قانون يخالف التزاماتها، فإنها تكون مسؤولة عن كل به يترب على تنفيذها من مساس بحقوق الدول الأخرى أو برعايتها، فمثلا إذا قامت بإصدار قوانين التأميم دون تعويض مناسب فإنها تكون مسؤولة عن هذا التقصير بالتعويض وفي هذه الحالة لا يمكن أن تدفع باستقلالية السلطة التشريعية".

¹-أحمد عبد العليم شاكر، المراجع السابق، ص 138-148.

وباستقراء ما سبق نجد أنه عندما تتجه إرادة الدولة لأن تكون طرفا في معاهدة ما، فإن الأمر يتطلب منها ابتداء دراسة متأنية وعميقة مع أحجزها التشريعية أو الإمكان مواسعة نصوصها مع أغراض وأهداف الاتفاقية المزمع عقدها، وأن يزود المفاوض بتلك الموجهات ليستصحبها معه عند صياغة بنود الاتفاقية، وله الاستفادة من حق التحفظ الذي سبق الإشارة إليه بشروطه، ثم بعد ذلك تبحث مع أحجزها التنفيذية امكانية تنفيذ المعاهدة، وما يمكن أن تتحمله الدولة من التزامات في مقابل المصالح التي يمكن أن تتحققها، وذلك أن الدخول في معاهدة والتوقع عليها أو التصديق ، بحسب ما يتم الاتفاق عليه، ينشئ لتلك المعاهدة القوة المترسمة التي يتعين على الدولة تنفيذ جميع ما التزمت به، لأن أي قصور أو رفض للتنفيذ من جانبها من شأنه أن يعرضها للمساءلة القانونية الدولية.¹

المطلب الثاني : حالات تطبيق المعاهدات الدولية.

من خلال هذا المطلب نتعرض لمدى إلزامية المعاهدات الدولية في مواجهة التشريعات الداخلية للدول في فرع أول، فيما نخصص الفرع الثاني للتطبيق المباشر للمعاهدة الدولية في الجزائر مع ذكر بعض الحالات التي طرحت للقضاء الإداري.

الفرع الأول : القوة الإلزامية لتنفيذ المعاهدات الدولية.

إن المعاهدة الدولية باعتبارها مصدرًا من مصادر الشرعية على المستوى الداخلي تشكل مرجة حتمية للقضاء بصفة عامة سواء كانوا عاديين أم إداريين، فالقاضي ينطأ به كأصل عام تطبيق القانون وإنزال قواعده على ما ينظره من منازعات وهو في سبيل ذلك ملزم بالبحث في مصادر القاعدة القانونية سواء كانت ذات منشأ داخلي أو دولي. وإذا كان البحث في القواعد ذات المنشأ الداخلي لا يثير إشكالاً مني صدرت وفق الإجراءات التي يحددها – عادة – الدستور وتم نشرها، فإن القواعد ذات المنشأ الدولي (المعاهدات الدولية) تثير عديد الإشكالات فيما يتعلق بإمكانية تطبيقها من قبل القاضي الوطني، منها ما يتعلق بمسألة نشر المعاهدة لإمكانية الاحتياج بها، ومنها ما يتعلق بمدى قابليتها للتطبيق المباشر.

¹-أحمد عبد العليم شاكر، المرجع السابق، ص 149.

إن استكمال جميع الإجراءات التي بعوجبها يتم الانضمام والتصديق على المعاهدات الدولية لا يجعل هذه الأخيرة نافذة على مستوى داخلي إلا إذا تم نشرها، لذلك درجت العديد من الدول على تضمين دساتيرها شرط النشر لإمكان الاحتجاج بالمعاهدات الدولية على مستوى داخلي ، منها مثلا الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 الذي نص في المادة 55 منه : " يكون للمعاهدات او الاتفاقيات التي يتم التصديق او الموافقة عليها قانونيا منذ نشرها قوة تفوق القوانين شريطة ان يطبق الطرف الآخر هذا الاتفاق او هذه المعاهدة "، وكذلك الدستور المصري الحالي الصادر في 18 جانفي 2014 وقد جاء في المادة 151 منه: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوّة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور..."، اما في الجزائر فما يلاحظ هو غياب النص الذي يفرض ضرورة نشر المعاهدات الدولية وذلك في جميع الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال.¹

وبناء على ما سبق يمكننا ان نستشف مدى أهمية نشر المعاهدات الدولية لإمكان الاحتجاج بها داخليا فالمعاهدات الدولية وبالرغم من منشأها الخارجي وخصوصية الإجراءات والمراحل التي تمر بها تبقى دائما قاعدة قانونية لا تختلف في مضمونها عن مثيلتها ذات المنشأ الداخلي، والقاعدة القانونية كأصل عام لا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا تم نشرها، فالنشر هو الوسيلة التي بواسطتها تنتقل القاعدة القانونية من مجال نظري إلى مجال عملي حتى تكتسب بالنتيجة أهميتها وفاعليتها.²

وإذا كان النشر شرطا ضروريا لإعمال القواعد القانونية ذات المنشأ الداخلي بحسب المادة 04 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية..." فإن هذا الشرط يكون أكثر ضرورة عندما يتعلق الأمر بقواعد ذات منشأ دولي حتى يتحقق العلم بمضمونها في المقام الاول لدى الم هيئات التي يناظرها تطبيق القانون في

¹ أمينة رais، "المعاهدة الدولية أمام القاضي الإداري"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 184.

² أمينة رais، نفس المرجع، ص 183.

الدولة والمقصود هنا المحاكم سواء كانت عادلة أم إدارية، وكذلك يتحقق العلم بها في المقام الثاني للأفراد لإمكان الاحتجاج والدفع بها أمام هذه الهيئات القضائية.¹

وما ذكر نستطيع الملاحظة أنه هناك غياب الإشارة إلى شرط نشر المعاهدات الدولية في جميع الدساتير الجزائرية ومختلف التعديلات الواردة عليها يمكن تفسيره على أنه توجه مقصود من قبل المؤسس الدستوري الجزائري، على اعتبار أن هذا الشرط يفرض التزاماً على الدولة في ضرورة اطلاع مواطنيها على سياستها الخارجية في جميع الحالات السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية والبيئية... إلخ، وإذا كاننا نتفهم عدم مبادرة الجهات المختصة إلى نشر المعاهدات الدولية ذات البعد السياسي والأمني والعسكري لما في ذلك من خطورة على النظام العام داخلياً، إضافة إلى أنها لا تهم الأفراد بصورة مباشرة فمن غير المفهوم تبعاً لذلك تعميم عدم الالتزام بالنشر على كل فئات المعاهدات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كون هذه الأخيرة تمثل وهم الأفراد بصفة مباشرة، وكذلك تلك المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية والتجارية والتنمية والبيئية.²

وقد نتساءل عن الرأي أو المذهب المرجح والواجب تطبيقه من بين هذين المذهبين؟ والواقع، أن دراسة القانون الدولي العام تبين لنا أن هناك قواعد قانونية بعيدة كل البعد عن قواعد القانون الداخلي، فالقانون الدولي العام مختلف عن القانون الداخلي من حيث الشكل والغاية والجزاء:³

1) فمن حيث الشكل، نجد أن القانون الدولي العام قواعده عرفية مرنّة، بينما يوجد في القانون الداخلي تشريع مكتوب وقواعده آمرة.

2) من حيث الغاية، فالقانون الدولي العام يستهدف تنظيم العلاقات فيما بين الدول فيحدد ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم فإن قواعده لا تخاطب إلا الدول المستقلة فقط، فضلاً عن باقي

¹ أمينة رais، المعاهدة الدولية أمام القاضي الإداري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 182.

² أمينة رais، نفس المرجع، ص 183.

³ عبد العزيز محمد سرحان، المراجع السابق، ص 35.

القاضي الإداري وتنفيذ الأحكام وبنود المعاهدات الدولية

أشخاص القانون الدولي العام، وبالتالي فهي لا تصدر عن سلطة الدول وإنما تصدر عن رضا الدول واتفاقها سواء كان هذا الرضا صريحاً أم ضمنياً.

أما القانون الداخلي فهو يستهدف تنظيم مصلحة وعلاقة الأفراد مع بعضهم البعض في داخل حدود الدولة، ومن ثم فإن قواعده تناطح القانون الدولي العام الأفراد فقط وبالتالي فهي تصدر عن سلطة المخاطبين بأحكامه.

(3) من حيث الجراء، فهو يترتب على مخالفة أحكام القانون الداخلي. بينما نجد أن مخالفة أحكام القانون الدولي العام لا يترتب عنها سوى المسؤولية الدولية والتي ينحصر أثرها المباشر في التعويض فقط ولكن مع تسلينا بازدواج كل من القانونين، إلا أنها لا يمكن أن تذهب إلى ما يذهب إليه أنصار مذهب الازدواج، من أنه لا توجد أي نقاط للاتصال بين القانونين.¹

فالمجتمع الدولي والمجتمع الداخلي على اتصال مستمر وتدخل في العلاقات الرابطة بينهما، لذلك فلا بد من وجود علاقة فيما بين القانونين الداخلي والدولي نتيجة لذلك التداخل والترابط في العلاقات ما بين المجتمعين.

فالقانون الداخلي قد يستخر لتدعمه القانون الدولي العام، كما في حالة تنظيم اختصاصات السلطة الوطنية لأبرام المعاهدات الدولية. كما أن القانون الداخلي قد يكون امتداداً للقانون الدولي، وذلك عندما ينص دستور الدولة على اعتبار قاعدة دولية معينة قانوناً وطنياً كنص المادة 4 من دستور فايمير الألماني، الذي يقر أن "قواعد القانون الدولي المعترف بها جزءاً متاماً لقوانين الدولة الألمانية" وفي حالات أخرى، يلحد إلى تطبيق القاعدة القانونية الدولية في إطار القانون الداخلي، وذلك بعد تحويلها إلى قاعدة قانونية وطنية بأتبع سلسلة من الإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القوانين الداخلية.

وأحياناً قد يحيل أحد القانونين على الآخر أمر مسألة معينة للفصل فيها على اعتبار أن تلك المسألة تدخل في دائرة اختصاص هذا القانون ويجب أن تعالج وفقاً لأحكامه. فعلاً سهل المثال، عندما يحدد القانون الدولي العام حقوق الأجانب والتزاماتهم فإنه يترك مسألة تعيين من يصدق عليه وصف الأجنبي داخل

¹- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 23.

حدود الدولة الى القانون الداخلي وعلى العكس من ذلك، فقد يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب أو الخضوع للقوانين الداخلية، ويترك مسألة تعيين من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسي أو السياسي الى القانون الدولي وفي إطار هذا البحث أيضا، يثار التساؤل حول ما إذا تمسكت الدولة بأحكام قانونها الداخلي في مواجهة القانون الدولي للحد من التزاماتها الدولية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، نقول أنه لا يوجد هناك أدنى شك من أن المجتمع الداخلي متقدم في التنظيم عن المجتمع الدولي. إلا ان هذا لا يعني أن تتمسك كل دولة بأحكام تشريعها الوطني في مواجهة القانون الدولي، وإن فالغوضى والتنافر سيسودان المجتمع الدولي، فالاعتبارات العملية تقضي بضرورة احترام قواعد القانون الدولي لذلك لأن قواعده تخضع الدول لا أن تخضع لها ومن أجل ذلك، وجوب التسلیم بمبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي. وقد تأكّد هذا المبدأ من خلال ما أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1932 في قضية معاملة الرعايا البولنديين المقيمين في إقليم دانوبورج الحرة، إذ ذهبت بالقول "أن الدولة لا يمكنها الاستناد الى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية".¹

الفرع الثاني: التطبيق المباشر للمعاهدة الدولية

ينبغي التمييز بين نفاذ المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي للدولة وبين قابليتها لإحداث اثر مباشر، فنفاذ المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي عملية قانونية تتم باستنفاذ جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها المتمثلة في المصادقة بداية ثم إتمام نشرها.

أما معنى التطبيق أو الأثر المباشر فهو أن تتضمن المعاهدة الدولية نصوصا قانونية محددة تقبل التطبيق بذاتها امام القاضي دون الحاجة لإصدار تشريع آخر يتممها و يحددها ، يعني عدم اشتراط اتخاذ اي تدبير تنفيذي مسبق بغية العمل بالحكم الاتفاقي، فهذا كاف للعمل به من جانب المحاكم الوطنية، و نتيجة لذلك لا يتطلب تدخل من المشرع الوطني، فالنفاذ مختلف عن الأثر المباشر.²

¹- السيد محمد جبر، المركز الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د، س، ط)، ص 266.

²- محمد خليل الموسى، الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 03، سبتمبر 2010، ص 429.

فالتأثير الفوري للمعاهدة لا يقصد به الاثر المباشر، لأنه إذا تمت المصادقة والنشر تصبح المعاهدة الدولية جزء من النظم القانوني الوطني الداخلي وترتب آثارها بصفة فورية، يعني أنها تغدو جزء من منظومة القواعد القانونية النافذة التي يتعين على القاضي الوطني العمل بها ،غير ان ذلك لا يعني ضرورة أنه سيفطبها مباشرة فيما يعرض عليه من منازعات.

ويرى البعض انه من النادر ما تكون نصوص المعاهدة كلها قابلة للتطبيق امام المحاكم، كون المعاهدات الدولية غالبا لا تتم صياغتها بدرجة من العناية والدقّة التي تصاغ بها التشريعات الداخلية.¹

أما في القانون الإداري حينما يتعلق الامر بالقواعد التي تحكم علاقات الإدارة العامة، وبحكم خصوصية قواعد هذا القانون المرن والمتطور باستمرار لدرجة لا يمكن معها في كثير من المرات تقديره من احكامه هذا من جهة، و من جهة أخرى إلى الاعداد المتزايدة للمعاهدات الدولية في الوقت الحاضر والتي اصبح مجالها الاساسي متعلقا بمحالات حماية حقوق الإنسان خاصة إضافة إلى التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي، بينما تراجعت المعاهدات الدولية ذات الطابع السياسي مما ادى إلى تغير وتطور سمات القانون الدولي المعاصر الذي اصبح يهتم كثيرا بالأوضاع المتصلة بالفرد لا سيما في مجال حمايته من التجاوزات المتوقعة من قبل الدولة، كل هذا أدى بالضرورة إلى تعاظم دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الإداري و بالخصوص في نطاق عمل القاضي الإداري، إذ تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول مناخا ملائما لحل كثير من المنازعات التي قد تعرض عليه، كما أن صعوبة دور القاضي الإداري في مجال الفصل في المنازعات، لا تجده لها مجالا ومرجعية للاجتهداد في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة التي تبرمها او تنضم إليها الدولة.²

و في الجزائر فإن المجلس الدستوري كان أول من إعتمد على نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويظهر ذلك ضمن قراره رقم 01 الصادر في 20 اوت 1989 والمتعلق بقانون الانتخابات، أما في تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للمعاهدات الدولية فإنه لا يمكننا مقارنته مع التطبيقات في مجلس

¹- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، ص 24.

العدد 03، 2010، ص 429.

²- أمينة رايس، المرجع السابق، ص 188.

الدولة الفرنسي وخاصة في مجال إعمالها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، و ذلك باعتبار أن القرارات التي تم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة الفرنسي جاءت بناء على معاهدات و اتفاقيات دولية كثيرة، لكن الوضع في الجزائر شديد الندرة، ذلك أن الحديث عن المعاهدات الدولية كمصدر يمكن للقاضي الإداري الفصل في القضايا الإدارية بناء عليها شبه غائب تماما، على الرغم من الدفعات و الإدعاءات التي يطرحها المتنازعون و المؤسسة على قواعد و بنود هذه المعاهدات.¹

ومن الأمثلة يحضرنا القرار رقم 124375 المؤرخ في: 12 أكتوبر 1997، و الصادر عن المحكمة العليا، و تعود وقائع القضية إلى طعن تقدم به السيد (د.ع) ، حيث طالب فيه بإبطال قرار التجنيد في الخدمة الوطنية وإعفاءه طبقاً للمادة 01 من الاتفاقية الثانية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المؤرخة في 11 أكتوبر 1983 و المصدق عليها بالمرسوم 284-84 المؤرخ في 06 أكتوبر 1984، وقد تمسك بالحصول على إعفاء طبقاً للمادة 03 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية و انه إختار تأدية الخدمة الوطنية الفرنسية، لكنه وبعد الرجوع إلى سبب الإعفاء (المادة 38 فقرة ج من قانون الخدمة الوطنية الفرنسية " قانون 71-424 المؤرخ في 10 جوان 1971" ، تبين أن الإعفاء منح بناء على تأجิلات التجنيد التي تحصل عليها المدعى في الطعن من طرف السلطة العسكرية الجزائرية بغرض إكمال دراسته، وبهذا فإن هذا الإعفاء لا يمثل وفاء بالتزامات الخدمة الوطنية الفرنسية، كما لا يمثل إعفاء المدعى في الطعن من الخدمة الوطنية بالجزائر، بل على العكس من ذلك فإنه يمثل تذكير المدعى في الطعن بالتزاماته اتجاه الخدمة العسكرية للبلد الذي التمس منه التأجิلات و بذلك تم رفض طعنه.²

و يستخلص من هذا ان الطاعن هو من تمسك بنص الاتفاقية الثانية بين الجزائر وفرنسا، بينما نجد أنه لم يتم الإشارة بصورة صريحة أن القضاة قد استندوا إلى الاتفاقية السابقة لفصلهم في القضية، و جاء في منطوق القرار أن المدعى فهم خطأ النصوص المتعلقة بالخدمة الوطنية...، بينما جاء في القرار، التسبب إلى

¹- أمينة رايس، المرجع السابق ، ص 185.

²- أمينة رايس، نفس المرجع ، ص 188.

أن القضاة رجعوا إلى المادة 38 من قانون الخدمة الوطنية ، و الحقيقة أنهم قد اعتمدوا على الاتفاقية الثانية الفرنسية، حتى ولو لم تتم الإشارة الصريحة لذلك في منطوق القرار.¹

و من الأمثلة مثال آخر عن تطبيق القاضي الإداري الجزائري للمعاهدات الدولية، و ذلك في القرار الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الخامسة ملف رقم 002111 المؤرخ في 08 ماي 2000²، في قضية "ليونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر، حيث تتلخص وقائع هذه القضية أن اللجنة المصرفية بينك الجزائر رفضت توكييل المحامية الفرنسية المسماة "جوال موسار" و المسجلة ببنقاية المحامين لباريس بحجة أنها لم تقدم رخصة لممارسة نشاط الدفاع بالجزائر مسلمة من نقيب المحامين وفق ما ينص عليه القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (عدل هذا القانون بالقانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013)، غير أن هيئة الدفاع "ليونين بنك" تمسكت بتطبيق المادة 10 من البروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 28 أوت 1982 والذي يعفي المحامي الفرنسي من تقديم رخصة للمرافعة أمام الجهات القضائية الجزائرية ويلزم فقط باختيار مقر محامي، وقد قامت المحامية الفرنسية باختيار مقر الأستاذ "علالوي" وبالتالي احترمت الإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول القضائي، وعليه انتهى مجلس الدولة إلى إبطال القرار المطعون فيه، وما سبق نستخلص أن المدعى هو من تمسك بالاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، أما مجلس الدولة في ظل هذا القرار طبق نصوص الاتفاقية وفصل بناء عليها في القضية محل التزاع.³

¹ - أمينة رايس، المرجع السابق، ص 188.

² - أمينة رايس، نفس المرجع، ص 189.

³ - أمينة رايس، نفس المرجع ، ص 189.

خلاصة الفصل الثاني

خلصنا مما سبق أن لتطبيق المعاهدات من طرف القاضي الإداري له أهمية بالغة في المساس بالمسائل القانونية والسياسية للدول ولأن هذا التطبيق يقترن بوجود آلية فعالة في نفاذ القانون الدولي، حيث لا يدخل القانون الدولي العام باعتباره فرعًا خاصًا من فروع القانون ضمن النظام القانوني الوطني لأية دولة و لا يتضمن قاعدة قانونية داخلية لأي منها ولكن في الوقت نفسه يؤثر في إنشاء قواعد قانونية داخلية ويجب أن تلتزم الدول في تكييف قوانينها الداخلية مع المعاهدات الدولية التي توقعها وهذا لا يعني أن القانون الدولي لا يتأثر بقواعد القانون المحلي أيضًا.

من خلال هذا الموضوع توصلنا إلى أن الإشكال الذي يواجه القضاء الإداري داخل الدولة يكون حين تطبيق القضاء لأحكام المعاهدات الدولية في القضايا التي يفصل فيها.

فالقضاء الإداري لا يزال بعيداً عن الاعتماد على أحكام المعاهدات الدولية، كمصدر أساسي للقاعدة القانونية الدولية، في ما يشهد مجلس الدولة الفرنسي إعتماداً متزايداً على بنود و أحكام المعاهدات الدولية لتبسيب منطق أحکامه، و إصدار قراراته، و على العكس فإنه باستقراء قرارات مجلس الدولة نجد أن تطبيقات المعاهدات الدولية عند القاضي الإداري في الجزائر ضئيلة جداً.

كما استنتجنا من خلال القضايا التي اشرنا إليها في دراستنا هذه، أن هنالك نقاصاً كبيراً في القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، والتي ينبغي تطبيق المعاهدات الدولية للفصل في التزاع، خصوصاً وأن التشريع يعترف بسمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي نفسه، كما أن هنالك عائق في نشر المعاهدات الدولية في الجزائر، و مدى إلزامية التحتجج بها و التذرع بنصوصها، و وصولاً إلى تكوين القاضي الإداري في هذا المجال.

و من الاقتراحات التي نختتم بها دراستنا هذه، نذكر ما يلي:

- ضرورة تعزيز قضاء إداري مستقل في تفسير و تطبيق المعاهدات الدولية.
- إنشاء لجنة مكونة من قضاة إداريين متخصصين على مستوى وزارة الشؤون الخارجية مهمتهم دراسة و إبداء الملاحظات على المعاهدات قبل الإمضاء عليها و دخولها مرحلة التوقيع و التسجيل.

- إنشاء هيئة خاصة مهمتها نشر المعاهدات الدولية، تكرس بنص دستوري، في ما يخضع تنظيمها و تشكيلها لنصوص تنظيمية.

- تشجيع التكوين و التدريب الدولي للقضاة الإداريين، فيما يتعلق بالآثار القانونية التي تحدثها المعاهدات الدولية، و سبل و كيفيات التعامل مع المشاكل التي يفرزها تعارضها مع التشريع الداخلي، و آليات التوفيق بين منطوق المادة الإدارية و نصوص المعاهدات الدولية.

فأئمة المصادر و المراجع

I - المراجع:

أولاً: الكتب

أ- الكتب العامة:

01. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1999.
02. أحمد اسكندرى، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
03. أحمد سرحال، في القانون الدستوري و النظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2002.
04. السيد محمد جبر، المركز الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د، س، ط).
05. العام رشيدة، الوجيز في القانون الدولي العام، عمان، دار الأيام، الطبعة الأولى، 2016.
06. بوعلام بوخديبي ، مصادر القانون الدولي ، مطبوعة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
07. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
08. زغوم كمال ، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2004.
09. سلوى أحمد ميدان المفرجي، دستورية المعاهدات الدولية و الرقابة عليها دراسة مقارنة، دار العايد للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.
10. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2009.
11. سهيل حسين الفتلاوي-غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان.
12. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات جامعة جيهان الخاصة، العراق . 2011،
13. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، طبعة مصورة، 2002.

14. عبد الحميد محمد سامي، *أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
15. عبد العزيز محمد سرحان، *قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم*، المجلد 28، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة 1972.
16. عبد العزيز سرحان، *مبادئ القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1980.
17. علي الصادق أبو هيف ، *القانون الدولي العام، منشأة المعارف*، الإسكندرية، بدون سنة.
18. عبد الكريم عوض خليفة ،*القانون الدولي العام، دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2011.
19. علي إبراهيم، *الوسط في المعاهدات الدولية*، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية، 1995.
20. علي خليل إسماعيل الحديشي ،*القانون الدولي العام، الجزء الأول*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
21. علي صادق أبو هيف ،*القانون الدولي العام*، الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1985.
22. محمد حسين منصور، *نظريه القانون* ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2000.
23. محمد خليل الموسى، *الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية*، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004.
24. محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون "القاعدة الدولية"*، الجزء 02، الطبعة 07، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995.
25. محمد سامي عبد الحميد، *أصول القانون الدولي العام*، الطبعة 5، منشأة المعارف الإسكندرية ،1997.
26. محمد سعادي، *مفهوم القانون الدولي العام*، دار الخلدونية ، الجزائر،2008.
27. محمد المذوب، *القانون الدولي العام*، الطبعة الخامسة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
28. محمد يوسف علوان، *القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)*، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
29. منتظر سعيد حمودة، *القانون الدولي المعاصر*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية "مصر" ،2009.
30. يوسف آمال ، دروس في القانون الدولي ، دار بلقيس، الجزائر، 2010-2011.

ب- الكتب المتخصصة:

- .01. أبو الحير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
- .02. عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق و تفسير المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- .03. عبد الواحد محمد الفار ،قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر ،1980.
- .04. علي زراظط ،الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، المطبعة الأولى 2011.
- .05. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية.
- .06. علي مكرد محمد العواضي، المجتمع الدولي و تنظيماته، الطبعة 3، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1994.
- .07. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الامل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2010.
- .08. فؤاد شباط و محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، دار المطبعة الجديدة، دمشق، 1966.
- .09. محمد المجدوب ،القانون الدولي العام، منشورات الحلبي بيروت ،2005.
- .10. محمد السعيد الدقاد، مصطفى سلامة حسين، منشأة مغارف الإسكندرية، 2003.
- .11. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- .12. محمد حافظ غانم، المعاهدات، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، 1961.
- .13. محمد خليل الموسى، الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية، كلية الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت 2003.
- .14. محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد 3، الكويت، 2002.
- .15. ناصر بوغزالة، خرق المعاهدات الثنائية و القانون الداخلي، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999.

16. نوال إيزغويين، آثار المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكرون، 2004.

ثانياً: الرسائل و المذكرات العلمية:

أ- مذكرات الماجستير:

01. المشaqueة عايد سليمان، التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2003.

02. باشي علا شكيب، التحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009.

ثالثاً: المقالات:

01. الخير قشى، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة 1995.

02. أمينة رais، المعاهدة الدولية أمام القاضي الإداري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر

.2015

رابعاً: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

01. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.

02. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.

ب- الأوامر و القوانين:

01. قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم.

ج- المراجع:

01. المرسوم الرئاسي رقم 323-07 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والمتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات.
02. المرسوم رقم 54-77 المؤرخ في 01 مارس 1977، المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية.
03. المرسوم رقم 79-249 المؤرخ في 01 ديسمبر 1979، المتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية.
04. المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الجريدة الرسمية، العدد 42 ، الصادرة بتاريخ: 14 أكتوبر 1987.

خامساً: المواثيق و النصوص الدولية:

- 1- ميثاق منظمة الصحة العالمية المؤرخ في: 1946/08/22.
- 2- معاهدي فيينا لعام 1969 و 1986.

الفصل الأول

الإطار العام للمعاهدات

الدولية و نفاذها داخل الدول

الفصل الثاني

تنفيذ القاضي الإداري

لأحكام و بنود المعاهدات الدولية

مقدمة

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس